Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 552-583
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Legal Concept of the Arbitrator's Duty of Impartiality in Arbitral Proceedings (An Analytical Study) In Light of the New Libyan Arbitration Law, General Principles, and Relevant International Conventions and Rules on Arbitration

Dr. Jamal Omran Al Mabrok *
Department Commercial and Maritime Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

المفهوم القانوني لالتزام حياد المحكم في الخصومة التحكيمية (دراسة تحليلية) في ضوء قانون التحكيم الليبي الجديد والقواعد العامة والاتفاقيات والقواعد الدولية المعنية بنظام التحكيم

د. جمال عمران المبروك أغنية *
قسم القانون التجاري والبحري، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: jmgn2050@gmail.com

Received: January 10, 2026	Accepted: February 20, 2026	Published: March 05, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
Commercial arbitration is considered the optimal legal means for resolving commercial disputes in general and international trade disputes in particular, due to the flexibility, speed, confidentiality, and consensual nature of this system. These features have made it the preferred method for parties engaged in global commerce to resolve disputes that may arise between them. However, the true importance of this unique system lies in the foundation of the arbitral process itself, namely the person of the commercial arbitrator. When the arbitrator is properly chosen based on experience, competence, and impartiality, the arbitration system achieves its intended purpose — issuing an arbitral award that genuinely reflects truth and justice between the disputing parties, free from bias, favoritism, or partiality toward either side.

Since the commercial arbitrator acts as a judge within the scope of the arbitral dispute before him, it is essential that he maintain impartiality during the proceedings and disclose to the parties any relationships, connections, doubts, or conflicts of interest he may have with any of the disputing parties. This requirement parallels that imposed on judges in official or judicial courts, ensuring that the arbitral award remains free from the defect of partiality and thus protected from annulment, provided that such an award is not tainted by bias or favoritism.

Therefore, the obligation of the commercial arbitrator to maintain legal impartiality in arbitral proceedings remains both a legal and ethical duty of great significance, deserving thorough study, analysis, and legal foundation from doctrinal, judicial, and legislative perspectives. This was the motivation behind selecting this topic as the title of the present study, which aims to provide a sound legal analysis of the issue concerning the definition, nature, and scope of the arbitrator's duty of impartiality from doctrinal, judicial, and legislative viewpoints.

The study follows a rigorous scientific methodology based on an analytical approach to all relevant legal provisions and rules governing the arbitrator's duty of impartiality in Libyan legislation, as well as in international conventions and regulations related to commercial arbitration. The research is structured into four main sections:

The first section defines the concept of the arbitrator's impartiality doctrinally and judicially as a legal foundation of this duty. The second section identifies the characteristics of this obligation. The third section distinguishes between the concepts of impartiality, independence, and integrity from both legal scholarship and the researcher's own perspective to ensure conceptual clarity. Finally, the fourth section examines the position of Libyan legislation, along with relevant international conventions and rules, regarding the arbitrator's duty of impartiality in commercial arbitration.

Keywords: Arbitrator, Impartiality, Recusal**.**

الملخص

يعد التحكيم التجاري الوسيلة القانونية المثلى لفض المنازعات التجارية عمومًا ومنازعات التجارة الدولية خصوصًا نظرًا لما يتمتع به هذا النظام من المرونة والسرعة والسرية ولأصله الاتفاقي الأمر الذي جعل من أطراف التجارة العالمية يحبذون اللجوء إليه عند نشوب النزاع بينهم إلا أن أهمية هذا النظام الفريد إنما تكمن في أساس العملية التحكيمية برمتها المتمثلة في شخص المحكم التجاري، فمتى أُحسن اختيار شخص المحكم من حيث الخبرة والكفاءة والحياد أتى نظام التحكيم أُكله من حيث الفصل في الدعوى التحكيمية بحكم تحكيمي يكون عنوانًا حقيقيًا للحقيقة والعدل بين المتخاصمين بعيدًا عن أي ميل أو حيف أو محاباة لأحد أطرافها على حساب الطرف الآخر .

ولما كان المحكم التجاري يعد قاضيًا في حدود القضية التحكيمية المنظورة أمامه فكان لازمًا أن يتمتع بالحيدة عند نظره للنزاع التحكيمي، وأن يفصح لأطراف النزاع عن أية علاقات أو روابط أو شكوك أو أي تضارب في المصالح تربطه بأحد أطراف الخصومة التحكيمية وذلك أسوة بالقاضي أمام المحاكم الرسمية أو النظامية، وذلك حتى يضمن هذا المحكم إصداره لحكم تحكيمي معافى من عيب عدم الحيدة فيحصن بذلك حكمه من البطلان متى كان هذا الحكم صادر نتاجًا للتحيز أو المحاباة .

لذا كان - ولا يزال - التزام المحكم التجاري بالحياد القانوني في الخصومة التحكيمية يعد التزامًا وواجبًا قانونيًا وأخلاقيًا ذا أهمية كبيرة يستدعي منا الدراسة والتحليل والتأصيل لمضمونه ومفهومه القانوني فقهًا وقضاءً وتشريعًا، فكان ذلك سببًا في اختيارنا لهذا الموضوع ليكون عنوانًا لدراستنا الماثلة من خلال معالجة قانونية سليمة لإشكالية الدراسة المتمثلة في تحديد مفهوم ومضمون وماهية التزام حيدة المحكم من وجهة النظر الفقهية والقضائية والتشريعية متبعين في ذلك منهجية علمية رصينة قوامها المنهج التحليلي لكافة الأحكام والنصوص القانونية الناظمة لالتزام حياد المحكم في التشريع الليبي والاتفاقيات والقواعد الدولية المتعلقة بنظام التحكيم التجاري محل دراستنا الماثلة، وضمن خطة علمية متوازنة من خلال تناول هذا الموضوع في أربعة مطالب رئيسية: خصصنا الأول منها لتحديد المقصود بحيدة المحكم فقهًا وقضاءً كتأصيل قانوني للمفهوم القانوني لهذا الالتزام، ثم تناولنا في المطلب الثاني من هذه الدراسة تحديد خصائص التزام الحيدة، هذا وتناولنا محاولة التمييز بين هذا المفهوم وبين كل من مفهوم الاستقلالية والنزاهة من وجهة نظر الفقه القانوني ومن وجهة نظر الباحث كمطلب ثالث وذلك لضرورة ضبط المفاهيم القانونية لهذه الدراسة، وأخيرًا قمنا بتحديد موقف كل من التشريع الليبي والاتفاقيات والقواعد الدولية محل الدراسة من التزام حيدة المحكم التجاري.

الكلمات المفتاحية: المحكم، الحياد، التنحي.

المقدمة

نظرًا لأهمية التحكيم التجاري باعتباره قضاءً خاصًا في المنازعات التجارية بفضل ما يتميز به هذا النظام من المميزات الفريدة التي جعلت منه قضاءً مرغوبًا لأطراف التجارة الدولية باعتباره يختصر الوقت والإجراءات ولغيرها من المميزات كما هو معلوم.

ولما كان المحكم التجاري يعد رمانة الميزان في العملية التحكيمية برمتها حيث إنه متى صلح اختيار هذا المحكم كان ذلك صلاحًا لكافة الإجراءات التحكيمية اللاحقة على تعيينه، وصلاحًا للحكم التحكيمي المزمع إصداره في الخصومة التحكيمية.

لذا كان حسن اختيار المحكم التجاري من قبل أطراف الخصومة - من حيث توافر المؤهلات والخبرات العلمية والعملية - أمرًا مهمًا للغاية ناهيك عن الكفاءة والتخصص إضافة إلى الحيدة والموضوعية ابتداءً وانتهاءً والذي له أثر بالغ الأهمية في نجاح الدعوى التحكيمية المنظورة من قبله بإصدار حكم نهائي فيها يكون بعيدًا عن الحيف والمحاباة والميل.

لذلك كله حرصت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات والقواعد الدولية الناظمة لنظام التحكيم التجاري على ضرورة توفير الضمانات القانونية لحسن سير الخصومة التحكيمية حفاظًا على حقوق أطرافها وضمانًا لحسن تطبيق أحكام القانون وفقًا لمبادئ العدالة والحق والمساواة بين أطرافها.

ومن هنا كان لازمًا على المحكم التجاري أن يكون محايدًا بين طرفي الدعوى التحكيمية فلا تستهويه مصلحة أو قرابة أو تبعية أو يميله كره أو حقد أو مودة أو تضارب للمصالح فتلجئه - نتيجة لذلك - هذه المؤثرات إلى محاباة أحد أطراف الدعوى التحكيمية على حساب الطرف الآخر مما يلحق بالغ الضرر بمصالح هذا الطرف ومما يؤثر سلبًا على نظام التحكيم التجاري كوسيلة مرغوبة لفض المنازعات.

حيث إنه كلما ازدادت ثقة الأطراف بحسن حيدة المحكم كلما كان ذلك سببًا في الازدياد من اللجوء إلى نظام التحكيم، وكلما سلَّم الطرفان لحكم المحكم المحايد فإنهم يقومون بتنفيذه طواعية لاطمئنانهم لسلامة وحسن تطبيق هذا المحكم للقانون ولأسس العدالة والحق والمساواة.

لذا ألزم المشرع المحكم التجاري بضرورة الإفصاح عن أية علاقات تثير شكوكًا أو تضاربًا للمصالح بخصوص حيدته، كما أعطى المشرع لأطراف الخصومة أحقية رد المحكم متى كان غير محايد ولذات الأسباب التي يرد بها القاضي النظامي أو الرسمي وذلك لأن المحكم التجاري يعد قاضيًا خاصًا – إن جاز لنا التعبير – في حدود القضية المنظورة أمامه وفي ذات النزاع المطروح.

ونظرًا لأهمية دور المحكم التجاري في الخصومة التحكيمية كان اختيارنا لهذه الدراسة الماثلة التي تهدف إلى بيان المفهوم والمضمون القانوني لحيدة المحكم التجاري في ضوء قانون التحكيم التجاري الليبي الجديد وفي ضوء القواعد العامة للقانون، وكذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بنظام التحكيم والقواعد الدولية الناظمة لأحكامه.

ولإمكانية أن تقدم هذه الدراسة ولو نزرًا يسيرًا من المعرفة القانونية في هذا المجال القانوني المهم للغاية لكافة الباحثين القانونيين والمهتمين بالشؤون القانونية لنظام التحكيم التجاري والعاملين في هذا الحقل العلمي؛ لذا يرجو الباحث أن تقدم هذه الدراسة الشأو المأمول منها للمكتبة القانونية الليبية والعربية على حدٍ سواء.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ابتداءً تعد من قلائل الدراسات القانونية الليبية التي تناولت هذا الموضوع المهم، حيث لاحظنا خلال إعدادنا لهذه الدراسة قلة المراجع العلمية الفقهية الليبية في هذا الخصوص باستثناء النزر اليسير جدًا مما يعطي هذا الموضوع أهميته القانونية المأمولة.

كما أن أهمية هذه الدراسة تكمن في كونها تناولت بالشرح والتحليل والتأصيل القانوني أحد الموضوعات القانونية التي تمس الجوانب الإجرائية لخصومة التحكيم ألا وهو المفهوم القانوني لالتزام حياد المحكم التجاري أثناء نظره للدعوى التحكيمية وما يفرضه القانون من ضرورة أداء المهمة التحكيمية على قدر من المسؤولية والموضوعية بعيدًا عن أي ميل أو حيف أو ظلم.

ناهيك أن عدم الالتزام بالحياد القانوني المطلوب من قبل المحكم يجعل حكمه معيبًا بعدم الحيدة مما يؤدي به إلى البطلان إضافة إلى حرمان هذا المحكم من أتعابه بل ومساءلته قانونًا على عدم التزامه بحسن سير وتطبيق العدالة والتي تعد من ضمن مفهوم النظام العام القضائي إن جاز لنا التعبير.

هذا إضافة إلى الأهمية التي تقدمها هذه الدراسة لنظام التحكيم التجاري برمته من خلال بث الثقة والطمأنينة لدى أطرافه بعدالة أحكامه وعدالة محكميه التي تُطبق عليهم ذات المعايير الحيادية التي تُطبق على القاضي النظامي، مما يسهم وبشكل فاعل في ارتياد منصة التحكيم التجاري كوسيلة مأمونة ومضمونة لفض المنازعات التجارية عمومًا والدولية منها خصوصًا.

كما أن الأهمية الحقيقية الملموسة من تناول هذا الموضوع هو إحقاق الحق ونشر فضيلة العدل والمساواة بين الناس عن طريق إلزام المحكم بضرورة أن يكون محايدًا بين طرفي الدعوى التحكيمية مما يرسخ قيم الحق والمساواة والعدل بين المتخاصمين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

[1] سورة النساء، آية [58].

مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[3] وغيرها من الآيات القرآنية الحكيمة التي حثت على العدالة والمساواة بين الناس فكانت هذه الدراسة ترسيخًا لهذه الفضائل والقيم الدينية والأخلاقية والقانونية.

أما بخصوص إشكالية هذه الدراسة فإنها تكمن في تحديد المضمون والمفهوم القانوني لالتزام الحيدة باعتباره من أهم شروط وواجبات المحكم التجاري باعتباره قاضيًا مثله مثل القاضي الرسمي ومحاولة تحليل وتأصيل موقف الفقه والقضاء والتشريع من تبنيه لهذا المفهوم القانوني ومدى تعلقه بفكرة النظام العام، ومدى شموله لمفاهيم قانونية أخرى سائدة: كمفهوم الاستقلالية والنزاهة ولمحاولة ضبط المفاهيم القانونية ومدى أثر ذلك كله على صحة وعدالة الحكم التحكيمي المزمع إصداره، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة العلمية الإجابة عن التساؤلات القانونية الملحة التي تطرحها هذه الإشكالية.

- ما مدى توفيق كل من الفقه والقضاء في تحديد مضمون ومفهوم حيدة المحكم؟ وهل مفهوم الحيدة يعد مغايرًا لمفهوم كل من الاستقلالية والنزاهة؟ أم أنّ كل هذه المفاهيم تعد واحدة؟ وما مدى تعلق المفهوم والمضمون القانوني لحيدة المحكم بالنظام العام؟
- ما مدى إمكانية إثبات حالة عدم الحيدة لكونها حالة شخصية داخلية؟
- هل تبنى المشرّع الليبي المفهوم القانوني لالتزام الحيدة؟ وما مدى توفيقه بموجب كل من قانونه للتحكيم التجاري الجديد وبموجب القواعد العامة؟
- ما موقف كل من الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية الناظمة للتحكيم التجاري من مفهوم التزام حياد المحكم؟ وما مدى توفيقها في ذلك؟

أما بخصوص منهجية هذه الدراسة فإنها تقوم على منهجية علمية رصينة ومكينة تنتهج المنهج التحليلي للأحكام القانونية المستقرة في التشريع الليبي والاتفاقيات والقواعد الدولية محل الدراسة إضافةً إلى التحليل المعمق لأقوال الفقهاء، وللأحكام القضائية كلما كان لذلك مقام عملي من هذه الدراسة.

هذا وقد شمل النطاق العلمي لهذه الدراسة الماثلة التحليل المعمق للمفهوم والمضمون القانوني لالتزام حياد المحكم باعتباره من أهم وأقدس الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب أحكام قانون التحكيم التجاري الليبي وأحكام القواعد القانونية العامة المتمثلة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، إضافةً إلى تحديد موقف بعض الاتفاقيات الدولية الناظمة للتحكيم التجاري الدولي وهي اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1989 واتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1960.

إضافة إلى ذلك شمول نطاق هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موقف الفقه القانوني باختلاف مشاربه من المفهوم القانوني لالتزام الحيدة، وكذلك موقف القضاء العربي والمقارن في تحديده لفكرة وواجب الحياد هذا وقد تم الاستطراد إلى مواقف بعض التشريعات العربية من مفهوم ومضمون حياد المحكم كلما كان لذلك مقام أو مقال علمي في هذه الدراسة.

هذا وقد تم تناول موقف بعض القواعد الدولية في مجال التحكيم التجاري من مبدأ والتزام الحيدة وهي قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 2006 والنسخة المنقحة لعام 2010 والقانون النموذجي للتحكيم التجاري لعام 1985 ونظام غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) لعام 2021 ونظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري المنقح لعام 2024، كما تم الإشارة إلى نظام محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (LCIA) لعام 1998 ونظام المؤسسة الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي (AAA) لعام 1992 وكذلك إلى نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بالبحرين لعام 1993 ناهيك عن المبادئ التوجيهية (IBA) الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين بشأن تضارب المصالح في التحكيم التجاري الدولي لعام 2024.

---

[2] سورة النساء، آية [65].
[3] سورة الحجرات، آية [9].

أما بخصوص خطة الدراسة فقد قمنا بتناول موضوع المفهوم القانوني لالتزام حيدة المحكم من خلال خطة علمية رصينة ومتوازنة تُلبي احتياجات هذه الدراسة في حدود إشكاليتها والإجابة المعمقة عن أسئلتها العلمية الملحة من خلال أربعة مطالب رئيسية: تناولنا في **المطلب الأول** منها تحديد المقصود بالتزام الحيدة في الفقه والقضاء مع التعريج على تحديد التعريف القانوني للمحكم التجاري باعتباره مناط دراستنا الماثلة.

أما المطلب الثاني فقد خصصناه لتناول التمييز بين مفهوم حياد المحكم والمفاهيم القانونية المشابهة له كمفهوم استقلالية المحكم ومفهوم نزاهة المحكم، أما تحديد خصائص التزام الحيدة فقد تناولناه في المطلب الثالث وتناولنا في المطلب الرابع تحديد موقف التشريع الليبي والاتفاقيات والقواعد الدولية المعنية - من وجهة نظر الفقه القانوني التجاري الدولي - من المفهوم والمضمون القانوني لالتزام حياد المحكم. المطلب الأول: المقصود بالمحكم التجاري وبالتزام حيدة المحكم التجاري في الفقه والقضاء.

تعد مسألة حياد المحكم من الموضوعات المهمة في إنجاح الخصومة التحكيمية باعتبارها العنصر الفاعل في هذه الخصومة لكون المحكم هو من أُسند إليه مهمة الفصل فيها بحكم نهائي، حيث إن المحكم يعد عماد العملية التحكيمية وهو يمثل ميزان العدالة بالنسبة لأطراف النزاع؛ لأنه بقدر خبرته وكفاءته وحيدته بقدر نجاح الخصومة التحكيمية بوصول الأطراف إلى حكم عادل نزيه يحسم الخلاف القائم بينهما على أسس متينة من العدالة المرجوة والمأمولة بعيدًا عن شبهات الجور والظلم والميل.

إلا أنه وقبل الحديث عن المفهوم القانوني لحيدة المحكم يرى الباحث بأنه من الضرورة العلمية لهذه الدراسة أن تتناول بشيء من التفصيل والتأصيل التعريف بالمحكم التجاري باعتباره قاضيًا في حدود الدعوى التحكيمية المنظورة أمامه وذلك ابتداءً في هذه الدراسة الماثلة **(الفرع الأول)**؛ لأنه وكما أوضحنا يعد حجر الزاوية في خصومة التحكيم، فكان لازمًا علينا أن نحدد شخص هذا المحكم من خلال التعريف به ومن ثم وكخطوة لاحقة الوقوف على المفهوم القانوني لحيدة المحكم **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول: التعريف بالمحكم.

يرى الباحث بأنه وللإلمام الكافي والوافي واستيفاء لمتطلبات هذه الدراسة العلمية وإيضاحًا لمفهوم حيدة المحكم التجاري يجب علينا ابتداءً أن نحدد المقصود بالمحكم التجاري باعتباره أساس العملية التحكيمية برمتها ومناطًا لالتزام الحيدة محل دراستنا الماثلة، وذلك قبل الخوض في تحديد المفهوم القانوني للحياد الذي سنقوم بتفصيله مليًا من خلال فرعنا الثاني كما سيرد بيانه وتأصيله.

فبخصوص تعريف المحكم التجاري نجد تعدد التعريفات التي أضفيت على مصطلح المحكم عمومًا، حيث تم تعريفه من الناحية اللغوية[4] ومن الناحية القانونية وهذه الأخيرة تعد بيت القصيد لدراستنا الماثلة حيث إن ما يهمنا هو تحديد التعريف القانوني للمحكم التجاري في الخصومة التحكيمية.

حيث عرف الفقه القانوني المحكّم بأنه: " شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزمًا للمحتكمين "[5] كما تم تعريفه بأنه: " الشخص الذي أناط به المتخاصمان مهمة فصل نزاع حال أو محتمل الوقوع بينهما أو من تعينه المحكمة استنادًا لإرادة الأطراف لأداء ذات المهمة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانونًا "[6].

كما عرفته محكمة النقض المصري بقولها: " ... شخص يتمتع بثقة الخصوم يفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره ... "[7].

---

(4) المحكَّم لُغةً وبتشديد الكاف وفتحها هو من يُفَوَّض إليه الحكم انظر، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ج8، ص40.
(5) انظر، سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص38.
(6) مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص47.
(7) نقض تجاري جلسة 14-1-1991، في الطعن رقم 887، لسنة 61 ق، ج2، ص997.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن المحكم التجاري يعد حجر الميزان في الخصومة التحكيمية فمتى كان يتمتع بالدقة في عمله والمهارة في أداء مهمته، والحيدة بين أطرافها وسلامة اختياره ابتداءً أدى ذلك إلى نجاح العملية التحكيمية ذاتها، وجني ثمارها من خلال حسم المنازعة القائمة وأن يحوز على رضا الطرفين، هذا ويعتبر المحكم ذلك الشخص الفاعل في خصومة التحكيم التجاري بتولي الفصل في المنازعات التحكيمية كالقضاء تمامًا ومع ذلك فإنه يظل قضاءً خاصًا تنحصر ولايته بما أنيط به من المهام[8].**كما أنه وفي إطار تحديد المقصود بالمحكم التجاري** في المنازعات التحكيمية فقد ثار خلاف بشأن مدى كون المحكم قاضيًا لأغراض تمتعه بالحيدة القانونية، وما مدى أوجه الشبه التي تجمعه بالقاضي، وذلك لأن صفة عمل المحكم كونه يقوم بالفصل في النزاعات التحكيمية بحكم باتٍ ونهائي إنما يجعل منه والقاضي سواء، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المحكم قاضيًا وإن كان الخصوم هم من سعوا إليه ليحكم بينهم[9].

وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس والتي أقرت بأنه: " على المحكم أن يدرك أنه قاضٍ وليس وكيلًا عمن اختاره وأنه بمجرد توقيع عقد التحكيم وتوقيع مستند قبول المهمة سينفصل عمن اختاره، ويتعين عليه العلم بأن تعيينه ليس تصرفًا فرديًا وإنما يكون بناءً على إرادة الأطراف المتنازعة ... "، هذا وقد اعتبرت المحكمة العليا الليبية[10] أن المحكم بمثابة قاضٍ بحكم كونه يقوم بفض المنازعات وفقًا للقانون وأن حكمه يحوز حجية الأمر المقضي به.

وفي حكم آخر أكدت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 8-5-1980 بأن المحكم بمثابة القاضي يخضع لكافة الأحكام والنصوص القانونية الناظمة لعمل القاضي والذي يجب عليه أن يقوم بأداء مهمته التحكيمية بحيدة واستقلالية، كما أن الحكم التحكيمي الذي يصدره المحكم يتمتع بجميع خصائص الحكم القضائي الذي يصدره القاضي ويكون ملزمًا لأطراف الدعوى التحكيمية ويتم تنفيذه جبرًا إذا دعت الضرورة[11].

وعلى النقيض من ذلك يرى جانب آخر من الفقه بأن المحكم لا يعد قاضيًا ولا تكون له صفة القاضي أو سلطاته؛ لأن المحكم يعد مقيدًا بالدعوى التحكيمية المنظورة أمامه فقط والتي قَبِلَ أن يكون محكمًا فيها بناءً على اختيار أطراف هذه الدعوى له لأن يحكم بينهم وهو يؤدي هذه المهمة تحت طائلة المسؤولية القانونية[12].

كما أن المحكم بشر فقد تصدر عنه أخطاء أثناء ممارسته لمهنته التحكيمية ينتج عنها إضرار بأطراف الدعوى التحكيمية كعدم مراعاة المحكم للقواعد القانونية الإجرائية في العمل القضائي أو يؤدي خطأه إلى بطلان الحكم بسبب التقصير أو الإهمال مما يضر بالخصوم في الدعوى التحكيمية[13].

وفي هذا الصدد يرى الباحث بأن المحكم يعد قاضيًا بخصوص الخصومة التحكيمية المنظورة أمامه تحديدًا وأن القول بغير ذلك يعد افتئات على الواقع القانوني الذي يؤكد بأن المحكم التجاري يعد قاضيًا وله صلاحية إصدار الحكم التحكيمي، ويكون هذا الحكم قابلًا للتنفيذ التلقائي أمام القاضي النظامي أو للتنفيذ الإجباري متى رفض التنفيذ الطوعي.

---

[8] محمد يحيى عطية، حياد المحكم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، القانون، ع17 مجلد 1، 2019، ص462، وما بعدها.

[9] لمزيد من التفصيل حول هذا الجدل الفقهي انظر، سالم خلف أبو قاعور، حيدة واستقلال ونزاهة المحكم بين المقتضيات الموضوعية والشخصية لاختياره وعمله، دراسة في القانون الأردني مقارنة بالقانون المصري، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2016، ص21.

[10] المحكمة العليا الليبية، الحكم في الطعن المدني رقم (45/229ق، بتاريخ 16-4-2003).

[11] مشار إليه لدى، سالم خلف أبو قاعور، المرجع سابق، ص22.

[12] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط3، 1990، ص86.

[13] محمود سمير الشرقاوي، الصور المختلفة للتحكيم في منازعات الاستثمار في العالم العربي، بحث منشور بمجلة التحكيم العربي، ع8، 2005، ص15 وما بعدها، وقارب ذلك، مصلح الطراونة، جورج حزبون، عامر النوايسة، مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، بحث منشور بمجلة الحقوق، مج2، ع2، 2024، ص112 وما بعدها.

وهو ما أكدته أحكام قانون التحكيم الليبي الجديد في المادة (48) منه وما كانت أكدته سابقًا أحكام قانون المرافعات الليبي في المادة (766) وهو ما استقرت عليه غالبية التشريعات في العديد من الدول[14] والتي وصفت ما يصدر عن المحكم بأنه حكم واجب النفاذ ويجوز حجية الأمر المقضي به والذي لم يعد معه أي خلاف حول كون المحكم التجاري قاضيًا بخصوص الدعوى التحكيمية المنظورة أمامه وإن القول بغير ذلك لهو من الترف الذهني الفقهي الذي لا مبرر قانوني ولا علمي له.

أما بخصوص تعريف المحكم التجاري فإن الباحث يرى من خلال مجمل التعريفات التي قال بها كل من الفقه والقضاء - كمحاولة لتعريف المحكم - بأنها في عمومها قد وُفقت في تحديد شخص المحكم التجاري باعتباره الشخص الطبيعي الذي أنيطت به مهمة الفصل في النزاع التحكيمي وفقًا لاتفاق طرفي الخصومة التحكيمية على تعيينه قاضيًا بينهما ليحكم في النزاع القائم بحكم نهائي سواء أكان التحكيم حرًا أو مؤسسيًا، وسواء أكان تحكيمًا فرديًا أو ثلاثيًا وسواء أتم اختيار المحكم التجاري من قبل الأطراف أو عن طريق القضاء أو عن طريق مؤسسة تحكيمية.

ومن ثم يذهب الباحث إلى أن المحكم التجاري هو أساس العملية التحكيمية برمتها، فمتى صلح هذا المحكم صلحت معه سائر الإجراءات التحكيمية اللاحقة على تعيينه، ومن ثم فإن حسن اختيار هذا المحكم من حيث كفاءته وخبرته وحياده إنما يساهم بشكل كبير في إنجاح الدعوى التحكيمية وسرعة الفصل فيها بحكم نهائي يرضي الطرفين بعيدًا عن أية محاباة أو حيف تكون له تبعات قانونية غير محمودة على سلامة الحكم التحكيمي برمته.

كما أنه وبالرجوع إلى قانون التحكيم الليبي الجديد نجد أن المشرع الليبي قد قام بتعريف هيئة التحكيم وذلك في المادة (4/1) من الباب الأول منه والتي نصت على أنه: **" 4- هيئة التحكيم هي السلطة المختصة** بالفصل في النزاع سواء أكانت مشكلة من محكم منفرد أو من مجموع من المحكمين بشرط أن يكون عددهم وترًا **"**، إضافة إلى ذلك نجد أن المادة (12/1) من ذات القانون قد عرفت المحكم المرجح بأنه: **"** هو الذي يتولى إصدار قرار التحكيم عند تعذر تحقيق الأغلبية **".**

حيث يتضح للباحث من خلال هذه المواد أن المشرع الليبي وإن لم يكن قد تبنى تعريفًا للمحكم التجاري على سبيل الإفراد إلا أنه قد قام بتعريف هيئة التحكيم واعتبارها السلطة المختصة بالفصل في النزاع سواء أكان التحكيم منفردًا أو يتم من خلال مجموعة من المحكمين مما يؤكد تبني المشرع الليبي لتعريف المحكم في إطار هيئة التحكيم المنفردة أو الجماعية إن جاز لنا التعبير.

ثم قام المشرع الليبي بإفراد المحكم المرجح بتعريف خاص باعتباره من سيتولى مهمة الفصل في النزاع في حال تشتت الآراء بين أعضاء هيئة التحكيم وعدم توفر الأغلبية اللازمة لإصدار حكم التحكيم، فهنا يأتي دور المحكم المرجح الذي سيتولى إصدار الحكم التحكيمي وفقًا لما أقرته المادة (12/1) المشار إليها آنفًا. **أما بالنسبة لموقف قانون التحكيم الليبي القديم** المُضمن في قانون المرافعات الليبي من المادة (739) حتى المادة (777) فإننا نجده لم ينص على أي تعريف للمحكم أو تعريف هيئة التحكيم، وكان خلوًا من أي تنظيم بخصوص هذه المسألة باستثناء إشارة عامة وردت في المادة (739) من قانون المرافعات يجيز فيه للمتعاقدين أن يشترطوا عرض ما قد ينشأ من نزاعات فيما بينهم على محكمين.

ويرى الباحث بأن المشرع الليبي في قانونه الجديد للتحكيم التجاري قد كان أكثر توفيقًا وسدادًا بأن غير موقفه من مسألة تعريف المحكم، حيث تبنى تعريف كلٍ من هيئة التحكيم بموجب المادة (4/1) والمحكم المرجح بموجب المادة (12/1)، ولما كان تعريف المحكم قد أضحى من المفاهيم القانونية المستقرة في نظام التحكيم التجاري مما يعني ثبات هذا المفهوم الأمر الذي لا يُخشى منه تطور مفهومه مع تطور أبجديات التجارة عمومًا والتجارة الدولية خصوصًا لذا كان وضع تعريف للمحكم من قبل المشرع الليبي مسلكًا حميدًا من وجهة نظر الباحث.

---

[14] وهو ما نص عليه قانون التحكيم المصري في مادته (55) وقانون التحكيم العماني في مادته (55) وقانون التحكيم الإماراتي في مادته (52) وقانون التحكيم القطري في مادته (34) وقانون التحكيم السعودي في مادته (52).

إلا أن الباحث يذهب إلى أن حكم المشرع الليبي بموجب نص المادة (12/1) من قانونه الجديد للتحكيم التجاري قد اعتراه التناقض وعدم الدقة إضافة إلى عدم التوفيق المطلق في صياغة هذا النص، وذلك لأن نص هذه المادة وبهذه الصياغة إنما يأتي متناقضًا مع نص المادة (44) من ذات القانون والتي نصت على أنه: " يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها كتابةً بأغلبية الآراء بعد المفاوضات ويجب أن يذيل الحكم بتوقيع جميع أعضاء الهيئة، وفي حالة رفض أحد أعضاء الهيئة التحكيم أو بعضهم التوقيع على الحكم، أو كان عاجزًا عن التوقيع يجب أن تثبت هذه الواقعة في متن الحكم، ويكون الحكم صحيحًا إذا تم التوقيع عليه من قبل أغلبية المحكمين ".

حيث يتضح للباحث من خلال صياغة هذه المادة وجود تناقض يؤدي إلى انعدام القيمة القانونية لهذا النص، وذلك لأن المادة (4/1) والتي أعطت للمحكم المرجح سلطة إصدار الحكم التحكيمي منفردًا في حال عدم تحقق الأغلبية بسبب تشتت الآراء بين أعضاء هيئة التحكيم تتناقض مع نص المادة (44) من ذات القانون والتي وكما أوضحنا آنفًا تنص على أن الحكم يكون صحيحًا إذا تم توقيعه من قبل أغلبية المحكمين مما أحدث شيئًا من عدم الوضوح وعدم التجانس بين نصوص قانون التحكيم التجاري الليبي الجديد بعضها مع البعض الآخر، فبأي النصين نأخذ يا ترى؟

ففي حالة تشتت الآراء هل يقوم المحكم المرجح بإصدار الحكم منفردًا وهو ما يُفهم ظاهريًا من نص المادة (4/1)؟ أم يجب أن توقعه الأغلبية ومن بينهم المحكم المرجح وفقًا لنص المادة (44) في حين أن تشتت الآراء قد يؤدي عمليًا – وإن كان ذلك يندر من الناحية العملية – إلى وجود رأي مخالف لأحد المحكمين، فما الحل يا ترى؟

كما أنه وإضافة إلى ما تقدم يرى الباحث بأن هناك عدم توفيق أيضًا من حيث الصياغة القانونية وفي حكم المادة (4/1) التي استعملت مصطلح قرار ولم تستعمل مصطلح حكم الذي درجت غالبية نصوص قانون التحكيم الذي بين يدينا على استعماله للتعبير عن الحكم الذي يصدره المحكم في حين أن المادة (4/1) وعند تعريفها للمحكم المرجح استخدمت تعبير (قرار) فكان من الأجدر أن يستعمل تعبير حكم.

كما أنه ومن مظاهر عدم التوفيق في الصياغة أن المادة (44) استخدمت مصطلح مفاوضات في حين أن المصطلح الأنسب من وجهة نظر الباحث ووفقًا لما هو مستقر في العمل القضائي هو المداولات.

أما بخصوص حالة تشتت أو تشعب الآراء بين أعضاء الهيئة فهنا يجب ابتداءً استمرار الهيئة في المداولات فيما بينها للوصول إلى صيغة للحكم يتفق عليها جميع أعضاء الهيئة أو على الأقل يتفق عليها أغلبية أعضاء الهيئة وإلا جاز لرئيس الهيئة وهو المحكم المرجح ترجيح أحد الرأيين، ويتم إصدار الحكم بأغلبية آراء المحكمين المتمثل في رأي المحكم المرجح والمحكم أو المحكمين الذين وافق رأيهم رأي رئيس هيئة التحكيم مع ضرورة إثبات الرأي المخالف ضمن حكم التحكيم الصادر مع بيان الأسباب[15].

ووفقًا لهذا التأويل من قبل الباحث ينتفي التناقض الظاهر بين نص المادة (4/1) والمادة (44) وإن كان الباحث يرى ضرورة تعديل نص المادة (4/1) ليكون متوافقًا تمامًا مع حكم المادة (44) وأن يتم تحسين الصياغة القانونية للمادة (4/1) لتكون متوافقة وعموم نصوص وأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي وذلك باعتماد مصطلح حكم التحكيم وليس قرار التحكيم الذي أشارت إليه المادة (4/1) على نحو ما تم تفصيله آنفًا إضافةً إلى استعمال مصطلح المداولة بدلًا من المفاوضات.

لأنه ومن خلال مطالعة نص المادة (4/1) وبكثير من التدقيق والتحليل يرجح الباحث أن قصد المشرع من صياغة المادة (4/1) هو أن يقوم المحكم المرجح بإصدار الحكم التحكيمي (وليس القرار التحكيمي) - لأننا بصدد إصدار حكم تحكيمي لا يقل أهمية عن الحكم القضائي - حيث تتم المداولة السرية

---

[15] وهو ما كان نص عليه قانون المرافعات الليبي في مادته (760) وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وقانون التحكيم السعودي رقم (34) لسنة 1433هـ والقانون العماني رقم (47) لسنة 1997 وقانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 والقانون القطري رقم (2) لسنة 2017، وما كانت قد أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (8199) لسنة 89 قضائية الصادر في 22-3-2022 والذي أكدت فيه صحة حكم التحكيم الصادر بأغلبية آراء هيئة التحكيم.

بين أعضاء هيئة التحكيم للوصول إلى حيثيات ومنطوق الحكم التحكيمي، لذلك فإن استعمال مصطلح مفاوضات غير دقيق ولا يمت إلى مسألة إصدار الأحكام بأي صلة.

حيث إن مصطلح المفاوضات إنما يُقصد به العملية الحوارية المباشرة التي تتم بين عدة أطراف يوجد بينهم خلاف بصدد موضوع معين كمحاولة أولية للوصول إلى حل لهذا الخلاف بشكل ودي عن طريق تقريب وجهات النظر، وتعد المفاوضات من أول الوسائل الودية التي يتم اللجوء إليها، فإذا لم تفلح المفاوضات كان بالإمكان اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق، فإذا فشلت هذه المحاولات الودية يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء بحسب الأحوال، ومن ثم فإن استعمال مصطلح مفاوضات يفتقد للدقة القانونية المفترضة في صياغة النصوص والأحكام القانونية وفقًا لرأي الباحث المتواضع.

الفرع الثاني: التعريف بالتزام حياد المحكم في الفقه والقضاء.

الحياد لغة من مادة حيد أي حاد عن الطريق المستقيم وعدل عنه إلى غيره، وحاد عن الشيء يحيد حيدًا وحيدانًا وتحيدًا بمعنى مال عنه وحاد عن الطريق خرج منه[16].

أما بخصوص تعريف الحياد[17] باعتباره مصطلحًا قانونيًا وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، نجد أن الفقه القانوني وعلى اختلاف مشاربه قد حاول إيجاد تعريفٍ محددٍ لمفهوم حياد المحكم في الخصومة التحكيمية، حيث عرفه بعض من هذا الفقه بأنه: " مسألة شخصية أو حالة ذهنية وعقلية تعني خلو ذهن المحكم من أي ميل أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد الخصوم في النزاع الذي سيفصل فيه على مائدة التشاور واهتمامه الأول هو أداء مهمته القضائية بكفاءة وعدالة بصرف النظر عمن قام باختياره "[18].

كما تم تعريف الحيدة بأنها: " عدم تحيز المحكم أو ميله إلى أحد الطرفين المتنازعين عند بحثه للنزاع التحكيمي والوقوف من الطرفين موقف العدل والمساواة والإنصاف، أي عدم حيفه أو استجابته لعواطفه التي قد تخالف ما قد يظهر له من حقائق النزاع "[19]، وقد عُرِّف الحياد أيضًا بأنه: " أمر نفسي يتعلق بشخص المحكم بمعنى عدم وجود أي تحيز في ذات المحكم أو عقليته نحو أطراف النزاع وكذلك عدم محاباة طرف على حساب طرف آخر "[20].

هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها حياد المحكم بأنه: " عدم انحيازه إلى جانب طرف أو ضد طرف بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل في احتمال الميل تجاه أحد الطرفين أو يثير شكوكًا مبررة في هذا الشأن "[21]، وفي حكم حديث نسبيًا لمحكمة استئناف القاهرة عرفت فيه عدم الحيدة بأنه: " ميل نفسي وذهني للمحكم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية ومن القوة بحيث سينتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم "[22].

---

[16] لمزيد من التفصيل حول التعريف اللغوي انظر، ابن منظور، مرجع سابق، ص207، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التعليم، 1995، ص180.

[17] للمزيد من التعريفات الفقهية القانونية لفكرة الحيدة انظر، سمية الوصال، حياد المحكم ونزاهته، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2010، ص198 وما بعدها، مرتضى جمعة عاشور، حياد المحكم التجاري الدولي، بحث منشور بمجلة القادسية، ع1، مج5، 2021، ص66 وما بعدها، فتحي والي، قانون التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2017، ص127 وما بعدها، محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ط1، ص339 وما بعدها، فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، ج5، 1997، ص152 وما بعدها.

[18] علي بركان، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط1، 2016، ص211.

[19] محمد يحيى عطية، مرجع سابق، ص471.

[20] أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ط1، 2018، ص104.

[21] حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 13892، جلسة 22-2-2022، لسنة 81 قضائية.

[22] حكم استئناف محكمة القاهرة، قضية رقم (78) لسنة 120 ق، بتاريخ 30-3-2004م.

وفي هذا الصدد يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف معين جامع مانع لمفهوم الحياد لكونه ذا طبيعة تستعصي على التعريف المنضبط، ولأنه ذو طابع مرن ومتغير يمثل ظرفًا نفسيًا وذهنيًا وليس له طابع موضوعي ملموس وذلك لتعلقه بالحالة النفسية الخفية للمحكم وما يستقر في ضميره[23].

يتضح للباحث من خلال مجمل التعريفات الفقهية والقضائية التي أُضفيت على مفهوم حيدة المحكم التجاري والتي كانت موفقة للغاية في **وصف جزء من مضمون** وفكرة التزام حياد المحكم وإلى حد كبير، حيث إن عدم الحيدة في جزء منها إنما تعد عملية عقلية ونفسية وشخصية داخلية تعتلج في نفس المحكم عند نظره لنزاع معين يكون لها أثر قوي وحاسم في إيجاد حالة من الميل والحيف لمصلحة أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر أثناء نظر النزاع التحكيمي تؤدي بالنتيجة إلى إصدار حكم تحكيمي معيب بعدم الحيدة.

إلا أن ما يؤخذ على مجمل التعريفات من وجهة نظر الباحث أنها عرفت الحيدة أو عدم الحيدة بحسب الأحوال في جزء منها فقط بالنظر إلى جانبها النفسي والشخصي باعتبارها حالة نفسية وعقلية تقوم لدى المحكم تجعله يحكم لصالح أحد الأطراف وبشكل غير محق وغير عادل، في حين نجد أن هذه التعريفات رغم وجاهتها قد أهملت الجانب الموضوعي من فكرة الحيدة.

حيث يرى الباحث بأن مفهوم الحياد إنما هو مفهوم عام يتضمن في طياته جوانب داخلية خفية تعتلج في نفس وعقل المحكم التجاري، وأخرى تجد مصدرها في عوامل خارجية موضوعية مادية ملموسة وذلك بحسب الأحوال تكون سببًا مباشرًا وحتميًا في قيام حالة الميل والحيف غير المحق والمثال على ذلك التأثير الكبير الذي تحدثه علاقات المصلحة أو القرابة أو علاقات التبعية الاقتصادية - إن جاز للباحث التعبير – فكل هذه المؤثرات الموضوعية الملموسة قد تكون هي السبب المباشر في إيجاد حالة المحاباة أو الحيف غير المحق لمصلحة أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر.

وهنا يذهب الباحث إلى أن مفهوم الحياد إنما هو من العمومية بحيث يشمل في مضمونه القانوني كل المؤثرات الداخلية الشخصية والخارجية الموضوعية متى كان من شأنها أو من قوتها التأثير على قرار المحكم وحسن تطبيقه لأحكام القانون بكفاءة ومهنية تحدوها أسس النزاهة والعدالة والمساواة في تعامله مع طرفي النزاع وبشكل مستقل ومتجرد يؤدي إلى إصدار حكم يكون عنوانًا حقيقيًا للحقيقة ومرضيًا للضمير ومتوافقًا تمامًا مع مبادئ العدل والحق والمساواة.

لذا فإن الباحث يرى أن محاولة الفقه القانوني والقضاء في بعض أحكامه تعريف عدم الحياد بأنه حالة نفسية أو عاطفية أو ذهنية تعتلج في نفس وعقل المحكم تؤدي إلى تولد حالة الميل والحيف لمصلحة أحد الأطراف أثناء نظر الدعوى التحكيمية هو قول لا يستقيم ويعد من قبيل الترف الذهني الفقهي أو الاجتهاد القضائي الضيق – إن جاز لنا التعبير – لأن المفهوم القانوني لعدم الحيدة إنما يشتمل في معانيه على العديد من المعطيات النفسية والعاطفية والشخصية وكذلك المعطيات الخارجية الموضوعية بحسب الأحوال والتي في مجملها يكون لها الأثر القوي والفاعل في خلق حالة الميل والانحراف بالحكم التحكيمي عن طريق الاستقامة والحق والعدل.

هذا وقد ذهب البعض إلى أن حياد المحكم يعتبر حالة ذاتية مجردة عن أية ضغوط أو نزاعات داخلية عند نظره للدعوى التحكيمية وصولًا لإصدار الحكم المنهي للخصومة، وإن أسمى درجات الحياد المطلوبة والمأمولة هو أن يأمن المحكم نفسه من نفسه وأن لا تتأثر بأية منافع مادية؛ لأن العدالة إنما توجب إنصاف المتخاصمين لذا كان من اللازم أن يفصح المحكم أمام الأطراف عن أية تأثيرات تؤدي إلى إثارة الشكوك حول ميوله وأن يترك للطرفين الحرية الكاملة لتحديد مدى رضاهم عن اختياره من عدمه[24].كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه ومن الأسباب التي تؤثر في التزام الحياد بالنسبة للمحكم كأن يكون المحكم تربطه بأحد أطراف الدعوى التحكيمية المنظورة أمامه علاقة إيجابية كصلة قرابة أو

---

[23] سالم خلف أبو قاعود، مرجع سابق، ص1184، وقارب ذلك، طلعت يوسف، حياد المحكم واستقلاله، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2015، ص60 وما بعدها.

[24] أسماء السيد أحمد، مفهوم حياد المحكم واستقلاله، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية للدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، ع2، مج12، 2022، ص1306.

مصاهرة أو صداقة أو عمل، وذات الوقت قد تكون هناك علاقة سلبية كالعداوة أو النزاع، أو علاقة مديونية كما قد يكون سبب عدم الحيدة أن المحكم كان قد أبدى رأيه في موضوع النزاع المطروح أمامه في وقت سابق على تعيينه أو أن تكون للمحكم مصلحة معينة في النزاع المطروح أو وجود عداء من قبل المحكم تجاه قومية معينة أو عقيدة أو جنسية معينة أو ديانة معينة[25].

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه: " من مقتضيات حياد المحكم عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية خصوصًا بأطراف النزاع أو الدولة أو الغير وعدم وجود روابط مادية مع أي من طرفي الخصومة المعروضة عليه أو إذا كان المحكم ينتظر من أحد الأطراف ترقية أو ترفيعًا أو أن يكون خاضعًا لتأثيره أو توجيهه أو خاضعًا لتأثير وعد منه، أو كان يباشر تقديم استشارات ومساعدة فنية لأحد أطراف النزاع مقابل أجر في أثناء سير إجراءات التحكيم، أو يعمل مستشارًا لشركة تابعة لشركة قابضة تتبع أحد أطراف التحكيم، أو إذا تم تعيينه كمستخدم لدى أحد أطراف النزاع في اليوم التالي لإصدار الحكم ... "[26].

هذا وقد ذهبت محكمة بيروت الابتدائية في أحد أحكامها إلى أنه: " يُفترض في المحكم ألا يكون وضعه أو عقله مرتهنًا بأي اعتبار سابق وأن تكون حيدته تنطق الحق مطلقة، وغير مقيدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي سبب مؤثر عاطفي أو أدبي أو مصلحي أو اجتماعي أو عقائدي حاضرً أو مستقبليًا مؤكدًا أو احتماليًا... ".

كما أنه وفي حكم للمحكمة الاتحادية السويسرية[27] أقرت فيه: " يكون انحياز المحكم محلًا للنزاع بسبب معرفته المسبقة بالنزاع، أو النزاع المرتبط به بتحكيم سابق حيث يؤخذ على هذا الحكم أن هناك فكرة مسبقة تترسب لديه وكونه لم يعد يتمتع بالموضوعية وصفاء الذهن... "، كما قضت المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية بأنه: " إن الشخص لا يصلح أن يتولى مهمة التحكيم لمجرد أنه كان سابقًا على علاقة عمل بأحد الخصوم وحصل منه على أجر أو أي ميزة "[28].

ويذهب جانب من الفقه القانوني[29] إلى القول بأن من مقتضيات التزام الحياد بأن الحيدة المطلوبة لها أهمية في مرحلة قبول المهمة التحكيمية وبعدها، حيث إن هذا الالتزام إنما يلزم المحكم ابتداءً بضرورة الاطلاع الكامل على ملف الدعوى التحكيمية المنظورة أمامه، ويجب عليه أيضًا القيام بواجب الإفصاح أمام طرفي النزاع عن وجود أية علاقة مهما كانت تربطه بأحد أطراف النزاع التحكيمي.

أما بخصوص أهمية شرط الحيدة للمحكم في مرحلة ما بعد قبول المهمة التحكيمية فإنه يجب عليه وفقًا لالتزام الحياد المطلوب فيه أن يلتزم بالاستمرار في نظر النزاع التحكيمي حتى انتهاء مهمته بإصدار حكم نهائي في موضوع الدعوى التحكيمية، كما أن المحكم ملزم في إطار مفهوم التزام الحياد أن يراعي ويحترم حق الدفاع لأطراف الخصومة التحكيمية وأن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن يراعي ويحترم حق المواجهة المكفول قانونًا.

هذا وقد أُثير خلاف حول المدة الزمنية التي يجب على المحكم خلالها أو أثناءها أن يلتزم بالحياد، حيث ذهب البعض إلى أن التزام الحياد يجب أن يكون قائمًا وموجودًا من يوم تكليف المحكم بالمهمة التحكيمية وبخصوص النزاع المطروح أمامه دون غيره، ويستمر هذا الالتزام قائمًا إلى حين الفصل في الخصومة

---

[25] انظر، أنور محمد الهادي، بحث منشور بمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع2، مج1، 2020، ص66 وما بعدها، أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2013، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص718 وما بعدها.

[26] مشار إليه لدى، طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص95.

[27] حكم المحكمة الاتحادية العليا السويسرية، صدر بتاريخ 18-10-1992 مشار إليه لدى خالد محمد حسن، مرجع سابق، ص13.

[28] مشار إليه لدى، خالد محمد حسن، مرجع سابق، ص38.

[29] لمزيد من التفصيل انظر، أبو العلا علي النمر، تكوين هيئات التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015، ص75 وما بعدها، فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 285 وما بعدها، حسام الأهواني، النظام القانوني لرد المحكم، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 2010، ص219، خيري البتانوني، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2013، ص165 وما بعدها، أحمد شرف الدين، المرشد في قواعد التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة،ط3، 2017، ص125 وما بعدها.

التحكيمية بحكم باتٍ ونهائي، أي إلى الوقت الذي تنقطع صلة المحكم وتُغَل يده عن الدعوى التحكيمية وعن الحكم التحكيمي الصادر فيها[30].

بينما يرى البعض الآخر أن هيئة التحكيم إنما تنقطع صلتها بالحكم التحكيمي ليس بمجرد إصداره للحكم وتسليم الأطراف نسخة منه فقط وإنما من وقت إنهاء كافة الأحكام التحكيمية بحسب الأحوال، كتلك الأحكام الصادرة بتفسير مفهوم الحكم التحكيمي أو بتصحيح الأخطاء المادية الطباعية أو الحسابية مثلًا الأحكام التكميلية في الطلبات التي وقع السهو بصددها إما بخصوص مرحلة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام القضاء فإن هيئة التحكيم لا صلة لها بهذه الدعوى[31].

يتضح للباحث من خلال ما تقدم من هذه الدراسة وجوب التزام المحكم بالحيدة في نظر الدعوى التحكيمية ابتداءً من وقت قبوله للمهمة لحين إصدار حكم نهائي وباتٍ فيها، بل وأثناء إصدار الأحكام التفسيرية أو التصحيحية أو التكميلية أيضًا وهو ما استقرت عليه العديد من التشريعات القانونية في العديد من دول العالم[32].

المطلب الثاني: تمييز مفهوم التزام الحيدة عن مفهوم الاستقلالية والنزاهة.

إن محاولة الفقه القانوني التمييز بين مفهوم الحيدة وكل من مفهوم الاستقلالية ومفهوم النزاهة المستوجبة في المحكم التجاري رغم محاولتهم إيجاد نوع من أوجه الاختلاف بين هذين المفهومين القانونيين إلا أن الباحث وكما سبق وأوضح يؤكد بأن مفهوم الحياد إنما هو مفهوم قانوني عام وواسع ينطوي في مضمونه كافة المفاهيم القانونية التي تمثل حالة من عدم الحياد كمفهوم الاستقلالية ومفهوم النزاهة.

إلا أنه وإنصافًا من قبل الباحث لآراء الفقه القانوني بخصوص التفرقة بين هذه المفاهيم ومفهوم الحياد فإن الباحث رأى ضرورة عرض الآراء الفقهية المؤيدة لهذه التفرقة وتلك التي لا ترى أن هناك ضرورة علمية أو قانونية لهذا التمييز بين كل هذه المفاهيم.

لذا ولضرورات سلامة البحث العلمي القانوني ارتأينا ضرورة عرض مختلف الآراء الفقهية والأحكام القضائية وبعض أحكام القواعد الدولية الناظمة للتحكيم التجاري التي تناولت موضوع التمييز بين مفهوم الحيدة ومفهوم كل من الاستقلالية والنزاهة من خلال الفرعين التاليين: نتناول في **الفرع الأول** منهما التمييز بين مفهوم الحياد ومفهوم النزاهة، ونتناول في **الفرع الثاني** التمييز بين مفهوم الحياد ومفهوم الاستقلالية؛ وذلك لإمكانية إخراج هذا الجهد العلمي في حلة علمية وموضوعية متكاملة وشاملة خدمة لأهداف ولإشكالية دراستنا الماثلة وتدقيق للمصطلحات والمفاهيم القانونية لهذه الدراسة لذا كان لازمًا علينا التفصيل في المفهوم القانوني لالتزام الحيدة وما يتطلبه ذلك من ضبط المفاهيم القانونية في نسق علمي وأكاديمي رصين.

الفرع الأول: تمييز التزام الحيدة عن مفهوم النزاهة يقصد بنزاهة المحكم: " تحرره من جميع الدوافع الشخصية العاطفية بحيث لا تتأثر بروابط المصلحة أو المودة أو المصاهرة أو العداوات والأحقاد الشخصية والابتعاد عن كافة الصغائر التي تسيء إلى سمعته ومكانته كقاضي تحكيم بين الخصوم "[33].

وذهب البعض إلى أن مفهوم النزاهة لدى المحكم يعد أساس العمل التحكيمي وأن عدم توافرها يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم في بعض التشريعات وإلى إلغاء أتعاب المحكم إذا ظهر منه تحيز واضح أو فساد في ذمة المحكم، كما تمثل عدم النزاهة أحد أسباب رد المحكم وفقًا لوجهة النظر هذه، كما أن مفهوم

---

(30) سالم خلف أبو قاعود، مرجع سابق، ص121 وما بعدها، وقارب ذلك، عيد محمد القصاص، نطاق رد المحكم في قانون التحكيم الجديد، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لترقية الأساتذة المساعدين، جامعة عين شمس، 1998، ص22.

(31) إبراهيم يوسف البيطار، الأحكام المنظمة لهيئة التحكيم، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015، ص30 وما بعدها.

(32) انظر، المادة (7) من نظام المؤسسة الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي (AAA) لعام 1992، والمادة (2/11) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام 1993.

(33) محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 2013، ص155 وما بعدها.

النزاهة قد يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر وتدخل في تحديده الأعراف المستقرة في مجتمع معين من المجتمعات [34].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعد الالتزام بالنزاهة أساسًا وضرورة بالنسبة للمحكم، حيث يؤدي عدم النزاهة إلى بطلان حكم المحكم غير النزيه وهو ما نصت عليه المادة (10) من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي (FAA) لعام 1925 والتي نصت على أنه: " يجوز للمحكمة الفيدرالية الأمريكية التي يقع في نطاقها مكان صدور حكم التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف التحكيم، إبطال الحكم التحكيمي في الحالات التالية: (أ) إذا تم الحصول على الحكم التحكيمي بالرشوة أو الغش أو أية طريقة غير قانونية (ب) إذا كان المحكمون أو واحد منهم بشكل واضح غير محايدين أو مرتشين .... "[35].

كما أن قواعد إرشادات الاتحاد الدولي للمحامين نسخة 2024 بشأن تضارب المصالح (IBA) قد نصت في مادتها (2/د) على أنه: " توجد الشكوك المبررة حول نزاهة المحكم في حالة إقامة علاقة بين طرف من الأطراف وبين المحكم، أو إذا كان المحكم ممثلًا قانونيًا لكيان قانوني طرف في النزاع أو إذا كان المحكم له مصلحة مالية أو شخصية في موضوع النزاع "[36].

هذا وقد ذهب البعض إلى أن الالتزام بالنزاهة بالنسبة للمحكم إنما يرتبط بحالته الذهنية والتي تتضح من خلال اتخاذ المحكم لسلوك خارجي يدل على انحيازه أو محاباته لأحد أطراف الخصومة التحكيمية، ومثالها تأثر المحكم بعلاقة شخصية كما أن مسألة إثبات مدى توافر النزاهة من عدمه أمر ليس بالسهل من الناحية الواقعية وخصوصًا في المنازعات التحكيمية أكثر منه في المنازعات القضائية وخصوصًا في التحكيم الثلاثي، حيث يختار الأطراف محكميهم الإثنين فهنا قد يكتنف الغموض موقف هذين العضوين؛ لأن اختيارهم تم عن طريق طرفي النزاع[37].

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة استئناف القاهرة إلى أن: " إثبات عدم توافر صفة الحيدة ليس بالأمر الهين اليسير في غالب أحواله؛ لأنها مسألة تتعلق بحالة نفسية أو ميل ذهني يندر أن يكون له مظاهر مادية ملموسة أو محسوسة تدل عليه، ولا يكفي في إثبات قيام خطر الميل لصالح أحد الأطراف مجرد توجيه الاتهامات أو الشكوك إلى المحكم استنادًا إلى مجرد إحساس شخصي غير موضوعي ولا يقوم على وقائع محددة وحقيقية تصلح عقلًا لتبرير الشك في حيدة المحكم "[38].

كما قد حاول جانب آخر من الفقه التمييز بين مفهوم الحيدة محل دراستنا الماثلة ومفهوم النزاهة، حيث أكد هذا الجانب الفقهي على وجود فارق بين المفهومين لأن النزاهة يقصد بها تجرد المحكم أو القاضي من جميع الدوافع الشخصية والعاطفية عند نظره للنزاع المطروح أمامه بحيث لا يتأثر بأية مصالح أو علاقات مودة أو مصاهرة أو أية أحقاد خاصة، بينما الحياد يعني أن يكون المحكم أو القاضي سلسًا بالنسبة لعلاقته مع الخصوم من حيث التزامه بالتبيان الواقعي للنزاع المطروح أمامه والتزامه بقواعد الإثبات وعدم تجاوزه لهذه القواعد بأي شكل من الاشكال[39].

بينما ذهب رأي فقهي آخر إلى عدم وجود تفرقة من حيث المفهوم القانوني بين كل من الحياد والنزاهة فهما وجهان لعملة واحدة، حيث إن المقصود منهما هو البعد أن أية شبهة أو ريب مما يدل على أن حقيقتهما واحدة وغير مختلفة فالنزاهة تعني الحياد وتقتضيه وتستلزمه والحياد عنوان للنزاهة ومضمونها، حيث إن سلوك المحكم غير المحايد أو المتحيز هو سلوك يتعارض ومفهوم النزاهة[40].

---

[34] سالم خلف أبو قاعود، مرجع سابق، ص 150، وما بعدها.

[35] مشار إليه لدى، سالم خلف أبو قاعود، مرجع سابق، ص152 وما بعدها.

[36] وقد أكدت على ضرورة توافر النزاهة في المحكم كل من قواعد الأونسترال وقواعد معهد التحكيم بغرف تجارة ستوكهولم (SCC) وكذلك المادة (1/7) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) والمادة (1/14) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار وكذلك المادة (1) من قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996 وكذلك المادة (8) من قانون التحكيم السويدي.

[37] سالم خلف أبو قاعود، مرجع سابق، ص156 وما بعدها.

[38] حكم محكمة الاستئناف القاهرة، قضية رقم (342) لسنة 120 ق، جلسة 22-11-2013.

[39] محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص154، وقارب ذلك، فتحي سرور، استقلال القضاء، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع50، 1990، ص25.

[40] محمد يحيى عطية، مرجع سابق، ص485، وما بعدها.

الفرع الثاني: تمييز التزام الحيدة عن مفهوم الاستقلالية.

لقد ارتأى الباحث أنه وفي مقام التعريف بالمفهوم القانوني لحياد المحكم أن نتناول التفرقة التي قال بها الفقه القانوني بين مفهوم حياد المحكم واستقلاليته كمحاولة من الباحث لضبط وتدقيق المفاهيم القانونية لهذه الدراسة حيث يعرف بعض الفقه استقلال المحكم بأنه: " ألا يوجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع المطروح أو أية ارتباطات بأحد أطراف النزاع أو ممثليهم "[41].

هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية استقلال المحكم بأنه: " هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو اجتماعية أو مهنية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم من شأنها أن تؤثر في قراراته... ولا يكفي في المحكم أن يكون مستقلًا ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفي النزاع بأن الحكم الصادر يمثل عنوانًا للحقيقة والعدل... " [42].

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية بخصوص مفهوم الحياد من جهة والاستقلال من جهة أخرى بأنه: " إن الاستقلال المعنوي أو الذهني شرط لا غنى عنه لإمكانية ممارسة الوظيفة القضائية "[43].

وقد ذهب البعض إلى أن صفة حياد المحكم واستقلاليته تقتربان من حيث الغاية وتختلفان من حيث مضمون كل منهما، إذ أن المفهوم القانوني لحياد المحكم يمثل حالة نفسية تختلف من محكم إلى آخر، والمقصود منهما عدم التحيز والميل لمصلحة أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، وإن مدى توافر الحياد من عدمه لا يمكن معرفته إلا بعد أن يقوم المحكم بممارسة مهنته التحكيمية.

في حين ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار كل من الحياد والاستقلال مفهومًا واحدًا متلازمًا، لأن استقلال المحكم عن طرفي النزاع إنما يجد سنده في الحياد، فالمحكم مستقل لأنه محايد، هذا وتعد المساواة بين الخصوم وعدم الميل لأحدهما دون الأخر من ضمن مفهوم الحياد، وأن الحياد لا يتوقف فقط في جانبيه النفسي والذهني وإنما يجب أن توجد عوامل أخرى مادية تشهد على توافر صفة الحياد للمحكم [44].

بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى أن الاستقلال في حد ذاته لا يعد دليلًا كافيًا على أن المحكم محايد فقد يكون المحكم محايدًا إلا أنه لا يعد مستقلًا عن أحد أطراف الدعوى التحكيمية المنظورة أمامه، وبعكس ذلك يعد الاستقلال حالة موضوعية مادية ملموسة سواء تمثلت في صلة قرابة أو علاقة مالية أو علاقة عمل، هذا ويمكن مراقبة مدى كون المحكم مستقلًا حتى قبل ممارسة مهنته، أي أن الاستقلال يعد شرطًا سابقًا على بدء نظر الدعوى التحكيمية وأنه يمثل ظرفًا خارجيًا أو تأثيرًا خارجيًا على المحكم بعكس الحياد الذي يعد حالة نفسية وذهنية داخلية[45].

كما ذهب البعض إلى أن عدم الاستقلالية بالنسبة للمحكم إنما تقوم في حالة وجود ظروف معينة تؤثر في استقلالية رأي المحكم في القضية المنظورة كما هو الحال في وجود علاقة قرابة أو علاقة مالية أو علاقة تبعية بين المحكم وأحد أطراف النزاع [46].

إضافة إلى ذلك يرى جانب من الفقه أن التزام المحكم بالحياد والاستقلالية في خصومة التحكيم إنما يعد التزاما وقتيًا، حيث إنه يبدأ من وقت قبوله للمهمة التحكيمية ويظل ملتزمًا بذلك أثناء نظره للنزاع وينتهي هذا الالتزام بإصدار حكم تحكيمي نهائي كما يقتصر الحياد والاستقلالية بالنزاع المطروح ذاته دون غيره[47].

---

(41) شريف الطباخ، التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2008، ص296 وما بعدها.

(42) محكمة النقض المصرية، طعن رقم (13982)، لسنة 81 ق، جلسة 22-2-2022، وفي حكم آخر لذات المحكمة، في الطعن رقم (8116) لسنة 88 ق، في جلسة 11-6-2019.

(43) مشار إليه لدى، خالد محمد حسن، حياد المحكم، دراسة في القانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2012، ص37.

(44) طلعت يوسف، مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

(45) انظر، حسام عبد اللطيف، دور المحكم في إجراءات التحكيم الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2002، ص42 وما بعدها، قارب ذلك، أنور محمد الهادي، مرجع سابق، ص58.

(46) هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2018، ص42 وما بعدها، أحمد هندي، مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

(47) عصام عبد الفتاح، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2019، ص150.

هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار كل من التزام الحياد والاستقلال من قبل المحكم يعد مبدأ أساسيًا من مبادئ قانون التحكيم، حيث يُطبَّق التزام الحيدة والاستقلال على جميع المحكمين المعينين من قبل الأطراف أو من قبل المراكز التحكيمية أو عن طريق المحكمة، ويُطبَّق كذلك على رؤساء هيئات التحكيم وإن من ضمان النظام القضائي المصري لحياد المحكمين واستقلاليتهم حرصه على مراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ تحت رقابة محكمة النقض.

كما أقرت محكمة استئناف مدريد بأن: " الاستقلالية مفهوم موضوعي جدير بالاهتمام على أساس العلاقات التي تربط المحكم بالأطراف.. "، بينما قررت محكمة استئناف تونس أن: " الاستقلالية مفادها ألا يكون للمحكم أية علاقة أو رابطة سواء كانت مادية أو أدبية بأحد أطراف الخصومة التحكيمية وأن كل رابطة من هذا القبيل توجد بين المحكم وأحد طرفي النزاع التحكيمي تشكل خطرًا على الطرف الآخر وتفقد المحكم استقلاليته.. "[48].

في نهاية هذا المطلب يرى الباحث بأن محاولة التمييز بين مفهوم كل من الحيدة والاستقلال والنزاهة من وجهة نظر الباحث إنما هو ضرب من ضروب الجدل الفقهي الذي وإن كان يثري المفاهيم القانونية والفقهية في عموم الأنظمة القانونية إلا أنه إنما يعبر عن قيام حالة واحدة من الميل والحيف عن الطريق القانوني المستقيم الذي يحتمه ابتداءً تقوى الله سبحانه وتعالى وخشيته ويمليه الضمير السوي ويؤكده حسن تطبيق النصوص والأحكام القانونية على حيثيات الخصومة التحكيمية سعيًا لتحقيق العدل والمساواة وإحقاق الحق بين المتخاصمين.

وهنا يؤكد الباحث أن مفهوم الحيدة محل دراستنا الماثلة إنما يستوعب في طياته وتطبيقاته كل من مفهوم الاستقلالية والنزاهة والأمانة والتجرد والموضوعية، حيث إن المحكم غير المحايد إنما هو شخص غير نزيه ولا شك وبالنتيجة يفتقد الحيدة المطلوبة، كما أن المحكم غير المستقل أو الذي يتفقد الاستقلالية بسبب وجود علاقات مصلحية أو اجتماعية أو تبعية مع أحد أطراف النزاع التحكيمي إنما يسفر ذلك عن كونه غير نزيه وغير محايد؛ لأن من شأن هذه الارتباطات والعلاقات أن تؤثر على ذهن ونفس المحكم بشكل قوي تؤدي به إلى الميل لمصلحة أحد الأطراف الذي تربطه به حالة المصلحة أو التبعية أو الكراهية أو المودة أو غيرها.

وخلاصة القول أن المحكم غير المستقل أو غير النزيه إنما هو محكم غير محايد ويفتقد الحيدة الواجبة في العمل القضائي عمومًا والعمل التحكيمي خصوصًا، لذا يجب على المحكم التجاري أن يبتعد وبحسم عن أية ظروف أو ملابسات أو علاقات قد تثير شكوكًا بخصوص حياده في الخصومة التحكيمية.

لذلك نجد أن أغلب التشريعات القانونية قد تطلبت أن يكون المحكم محايدًا، و أضاف بعضها أن يكون مستقلًا وهو ما يعد تأكيدًا للمؤكد من وجهة نظر الباحث، فكلا المصطلحين إنما يعني تطلب توافر الحيدة في المحكم بمفهومها الواسع الذي يشتمل على الاستقلالية والنزاهة والتجرد والموضوعية والاستقامة كمصطلحات متلازمة مع فكرة الحياد ومعبرة عنها، وإنما يبرز أحدها على حساب الآخر بحسب حالة عدم الحياد، فإذا كانت عدم الحيدة ذات مصدر داخلي شخصي غير ملموس كانت عدم نزاهة من المحكم، وإذا كانت ذات طابع مادي ملموس وموضوعي كانت عدم استقلالية المحكم وذلك كله بحسب الأحوال وحسب كل حالة على حدة إلا أنهما في المجمل تمثلان حالة من عدم الحياد غير المحق الذي يمثل إشكالية دراستنا الماثلة.

وقد حاول بعض الفقه[49] في معرض التفريق بين مفهوم الحياد وغيره من المفاهيم إلى محاولة التفريق حتى بين مصطلح حياد المحكم ومصطلح حيدة المحكم باعتبارها النزاهة، حيث يقصد بحياد المحكم من وجهة نظرهم عدم وجود مصلحة ذاتية للمحكم عند مباشرته لمهنته التحكيمية متى كان من شأنها أن

---

[48] مشار إليه لدى، أيوب كنب، حياد واستقلالية المحكم بين فلسفة النص وواقع الممارسة، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، ع56، 2025، ص5.

[49] لمزيد من التفصيل انظر، غسان علي، الاستمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية منازعاتها، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2004، ص385، مصعب القطاونه، استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص83.

تحدث لديه ميل إلى أحد أطراف الدعوى على حساب الطرف الآخر مما تؤثر في تقديره الموضوعي المتجرد لإرادة القانون، ويقارن هذا الرأي بين المحكم من جهة والقاضي من جهة أخرى، حيث يعني حياد القاضي تجرده من أية ميول داخلية تمليها عليه مشاعره الخاصة أو مصالح ذات طابع مادي من باب الضغوط المادية تؤدي إلى ميله وعدم تطبيقه لأحكام القانون بشكل عادل وصريح بعيدًا عن أية محاباة أو تحيز.

بينما يقصد بحيدة المحكم من وجهة نظرهم النزاهة وهي أعمق معنى وتمتد إلى روح القضاء، حيث تتعلق حيدة المحكم بأخلاقيات العمل القضائي التي تقوم على فكرة التجرد من الميول والأهواء وعدم التحيز والمحاباة لأحد أطراف الخصومة التحكيمية رغبًا أو رهبًا والتشبث بالموضوعية والاستقامة السلوكية بينما تقوم فكرة حياد المحكم على أداء الوظيفة القضائية وليس على سلوك وأخلاقيات هذه الوظيفة كما هو الحال في مفهوم الحيدة.

وهنا يرى الباحث أن محاولة بعض الباحثين التمييز بين مفهوم كل من الحيدة والحياد لهو من باب الترف الذهني المبالغ فيه، حيث إن كلًا من المصطلحين لهما ذات المعنى وذات الفكرة، حيث إن المقصود بالحياد من وجهة نظرهم – وهي محل انتقاد علمي من قبل الباحث - هو عدم وجود مصلحة شخصية أو ميول داخلية ومصالح مادية للمحكم عند نظره للنزاع التحكيمي المطروح والتي كانت سببًا في قيام حالة الميل والمحاباة لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر.

بينما يرون أن الحيدة يقصد بها نزاهة وتجرد وعدم تحيز المحكم وهي ترتبط بروح القضاء وأخلاقياته وهي تتعلق بسلوكيات وأخلاقيات الوظيفة القضائية بعكس مفهوم الحياد والذي يتعلق بأداء الوظيفة القضائية.

حيث يذهب الباحث إلى – ومع احترامه الشديد لوجهات نظر الزملاء الباحثين - أن هذا التأصيل غير دقيق وغير مبرر أصلًا؛ لأن الحياد والحيدة والنزاهة تعد جميعها مصطلحًا واحدًا ومفهومًا واحدًا، وأن استقلالية المحكم ونزاهته وتجرده وموضوعيته وعدم تحيزه هي مفاهيم قانونية تعبر عن مفهوم أكبر وأشمل، ألا وهو مفهوم حياد المحكم أو حيدته ولا تمثل بأي حال من الأحوال مفاهيم مغايرة أو مشابهة لهذا المفهوم تستلزم هذا الزخم والتحليل الفقهي.

حيث إنه وكما سبق وفصلنا فإن عدم استقلالية المحكم وعدم نزاهته وعدم موضوعيته إنما يقصد بها بالعموم عدم حياد المحكم عند نظره للنزاع التحكيمي سواء أكان ذلك لأسباب شخصية نفسية داخلية أو لأسباب موضوعية مادية ملموسة متى بلغت من القوة والتأثير بأن تؤدي حتمًا إلى عدم حيدة المحكم وتولد حالة الميل والحيف غير المحق.

وإن محاولة بعض الباحثين – مع احترامنا لوجهة نظرهم - التمييز بين كل من الحياد والحيدة والنزاهة والاستقلال إنما هو من باب الاجتهاد الذهني الذي نحترمه ولا شك وإن كنا في الوقت ذاته لا نرى مبررًا قانونيًا أو عمليًا له، حيث إن عدم الحياد وعدم الحيدة وعدم الاستقلالية وعدم النزاهة وعدم الموضوعية وعدم التجرد – وكما سبق وفصلنا - فكلها تعني بالمحصلة أننا أمام محكم غير حيادي وغير مستقل وغير نزيه، وهذا كل شيء وهو ما أكده أيضًا بعض الفقه القانوني وبعض الأحكام القضائية كما هو وارد في هذه الدراسة نحيل إليه منعًا للتكرار والإطالة.

المطلب الثالث: خصائص التزام حيدة المحكم.

إن الحديث عن خصائص مفهوم التزام حيدة المحكم إنما يتطلب منا الوقوف على السمات الخاصة لهذا المفهوم القانوني في نظام التحكيم التجاري، حيث يتميز التزام حياد المحكم بكونه ذا طابع شخصي **(الفرع الأول)** كما أنه من الصعوبة بمكان إثباته **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى تعلقه بالنظام العام **(الفرع الثالث)** حيث إن تناول هذه الخصائص إنما يعين الباحث على تحديد المضمون والمفهوم القانوني لالتزام حيدة المحكم، لذا آثرنا ضرورة تناول خصائص هذا الالتزام لاستيضاح إشكالية دراستنا.

الفرع الأول: التزام الحياد ذو طابع شخصي.

لما كان التزام الحياد وفقًا لرأي بعض الفقه القانوني إنما يتعلق بالحالة النفسية والفكرية في خصومة التحكيم ومدى ميله لأحد أطراف الخصومة على حساب الطرف الآخر بشكل غير محق لذا كان من الصعوبة وضع معيار محدد ومعين يمكننا الارتكان إليه في تقييم مدى وجود حالة الميل النفسي والذهني للمحكم عند نظره للدعوى التحكيمية، لأنه من غير اليسر إيجاد مثل هذا المعيار وذلك لأن حالة الميل النفسي قد لا تصاحبها دلائل أو قرائن خارجية تنم أو تنبئ عن حالة الميل لأنها حالة شخصية داخلية تتعلق بتفكير ونية وضمير المحكم[50].

وفي هذا الصدد حكمت محكمة الاستئناف في القاهرة بأن عدم الحيدة:" هي عبارة عن ميل ذهني ونفسي يندر أن تكون له أمارات خارجية تدل عليه وهي حالة نفسية ذات طابع شخصي يخضع لنية المحكم وتفكيره ومن ثم يندر إثباتها مباشرة... "[51].

وفي ذات الوقت يرى البعض الآخر بأن حياد المحكم حالة نفسية وذهنية يمكن أن تتضح من خلال المواقف التي يمكن أن يتخذها المحكم أثناء نظر الدعوى التحكيمية وأثناء ممارسته للعمل التحكيمي يتم من خلالها معرفة ما إذا كان المحكم محايدًا أو غير محايد[52].

هذا وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه بالإمكان إيجاد معيارٍ قانونيٍ يمكن الاستناد إليه لتحديد مدى توافر الحيدة في المحكم من عدمها، وذلك من خلال عمل مقارنة قانونية بين الحكم الذي أصدره المحكم وبين ما يمكن أن يصدره الشخص المعتاد لو عُرضَ عليه ذات النزاع أي الاعتماد على معيار الشخص العادي لإمكانية تقييم مدى توافر الحيدة في المحكم الذي ينظر النزاع بقياس عمله وحكمه على عمل وحكم الشخص العادي فيما لو عُرض عليه مثل هذا النزاع بموضوعه وأطرافه[53].

ومما تقدم يرى الباحث بأن وصم التزام الحيدة من قبل الفقه القانوني بكونه ابتداءً ذا طابع شخصي متعلق بدواخل النفس البشرية مما يصعب معه إيجاد معيارٍ واضحٍ ودقيق لتقييم مدى قيام حالة الميل أو المحاباة أو التحيز من قبل المحكم التجاري عند نظره للدعوى التحكيمية.

وبخصوص هذه المسألة فإن الباحث يرى بأن وصم التزام الحيدة بهذه الخاصية أو السمة هو قول يفتقد الدقة القانونية وافتئات على الواقع العلمي في مجال المنازعات التحكيمية، حيث إن القول بأن التزام الحياد ذو طابع شخصي – وذلك جريًا مع بعض الفقه القانوني – قد لا يصدق على كثير من حالات عدم الحيدة التي يكون مصدرها ظروفًا مادية موضوعية وملموسة كحالة وجود مصلحة للمحكم مع أحد الأطراف أو وجود علاقة قرابة أو تبعية قائمة أو سابقة أدت إلى انحراف المحكم عن المسلك الأخلاقي والقانوني السليم والقويم بحيث أساء تطبيقه حكم القانون على وقائع النزاع تطبيقًا عادلًا ومحقًا.

حيث إنه ووفقًا لرأي الباحث الذي سطره في هذه الدراسة فإن مفهوم الحياد يعد مفهومًا عامًا يشتمل في طياته على العديد من المسميات والمعاني التي كان قد أطلقها الفقه القانوني على فكرة الحياد كمفهوم الاستقلالية والنزاهة والذي وإن كنا نحترم ونقدر وجهة النظر الفقهية هذه، إلا أن وصم عدم الحيدة بأنه الميل النفسي والداخلي للمحكم فقط فهذا الوصف غير دقيق؛ لأن هذا الميل النفسي للمحكم ما هو إلا النتيجة المترتبة على عدم الحياد وفي ذات الوقت تعد إحدى صوره ومعانيه.

حيث إن عدم الحيدة من وجهة نظر الباحث يورث الميل النفسي للمحكم تجاه أحد أطراف النزاع سواء أكان ذلك بسبب عوامل وظروف شخصية ونفسية كالكراهية أو الحقد أو المودة أو العداوة مثلًا أو كانت لأسباب وظروف خارجية مادية وموضوعية ملموسة كوجود علاقات الصداقة أو القرابة أو المصلحة

---

[50] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن، مطبعة عباد الرحمن، ط1، 1999، ص182 وما بعدها.

[51] حكم محكمة استئناف القاهرة، استئناف تجاري رقم (201) في 29-4-2013.

[52] أسامة عبد العزيز، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص110، وقارب ذلك، طارق فهمي، حالات وإجراءات رد المحكم في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، ع3، مج19، 2022، ص330، سميحة القليوبي، طبيعة مهمة التحكيم، دار النهضة العربية، 2011، ص52 وما بعدها.

[53] طلعت يوسف حلمي، مرجع سابق، ص340.

أو التبعية أو غيرها، حيث إن هذه العوامل الشخصية والموضوعية في مجملها وبحسب الأحوال هي من أورثت حالة الميل أو المحاباة لمصلحة أحد الأطراف وكانت سببًا قويًا ومباشرًا وحتميًا في انحراف المحكم وحيفه وعدم حيدته.

وإن قيام الفقه القانوني بالتفرقة بين مفهوم الحياد من جهة ومفهوم كل من الاستقلال والنزاهة من جهة أخرى باعتبار أن كل مفهوم منهما مستقل عن المفهوم الآخر فأحدهما الأول وهو الحياد – حسب تصنيف الفقه – ذو طابع شخصي يتعلق بنفسية وعقلية وضمير المحكم، والآخر يتمثل في الظروف الموضوعية المادية الملموسة كوصف لحالة عدم استقلالية المحكم أو بين تجرد المحكم من الدوافع الشخصية والعاطفية عند نظره للنزاع كمفهوم للنزاهة على نحو ما تم بيانه في هذه الدراسة، بل إن بعض الفقه – مع احترامنا لرأيهم – قد حاول أن يميز حتى بين مفهوم الحياد ومفهوم الحيدة والتي تعد مفهومًا واحدًا ولا شك لا يحتمل التأويل والتفسير، حيث اعتبر الباحث وذلك من قبيل الترف الذهني والفقهي لا أكثر على نحو ما تقدم في هذه الدراسة.

وذلك لأن إقامة التفرقة ومحاولة التمييز بين هذه المفاهيم والتي يعتبرها الباحث مفهومًا واحدًا يُعرف بالحياد أو الحيدة والذي كما سبق وأوضحنا بأنه وفقًا لرأي الباحث مفهومٌ قانونيٌ عامٌ وواسعٌ يشتمل في طياته على معنى الاستقلالية والنزاهة والأمانة والتجرد والموضوعية والاستقامة، فكل هذه المفاهيم حال غيابها وعدم الالتزام بها إنما تؤدي حتمًا بالمحصلة إلى قيام حالة من الميل والمحاباة لدى المحكم تجعله يسيء تطبيق حكم القانون على النزاع التحكيمي المنظور أمامه تلبيةً لمصلحة أو قرابة أو تبعية أو عاطفة أول ميل قلبي ونفسي يلح عليه بشكل قوي يؤدي به إلى الانحراف عن قاعدة العدل والحق والمساواة.

الفرع الثاني: صعوبة إثبات التزام حياد المحكم. لقد ذهب بعض الفقه إلى أنه من الخصائص التي توصم التزام الحياد من قبل المحكم أنه التزام يصعب إثباته من الناحية العملية؛ لأنه وكما أوضح الفقه القانوني وفقًا لوجهة نظره إنما هو التزام يتعلق بحالة فكرية وذهنية ونفسية يصعب إيجاد أي مظهر خارجي لها يمكن الاستناد إليه للقول بتوافر الحيدة من عدمها؛ لأن فكرة الحياد أمر يستقر في وجدان المحكم وضميره حسب رأيهم ولا يظهر إلا من خلال وأثناء ممارسته لمهمته التحكيمية وبالتالي فهو أمر يصعب قياسه من الناحية الموضوعية لذلك كانت مسألة إثباته شاقة وصعبة[54].

كما أكد جانب من الفقه بأن محاولة البحث عن مدى توافر الحياد إنما هو أشبه بإجراء عملية مسح لذهن المحكم لتلمس الميل النفسي والذهني له تجاه أحد أطراف الخصومة التحكيمية، وهو ما لا يمكن إجراؤه أو حدوثه في الواقع، كما أنه حتى في حالة قيام المحكم بالإفصاح عن المبررات والدوافع الخارجية الظاهرية لأوجه قناعته في الحكم إلا أن ذلك قد يخفي العديد من المبررات الخفية بداخلة وتكون هي المسؤولة عن إصداره لهذا الحكم وبهذه الكيفية[55].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه وإن كانت مسألة إثبات الحيدة من عدمها مسألة شاقة وصعبة لتعلقها بذهنية المحكم وضميره وما يعتلج في نفسه إلا أن محاولة إثبات هذه الحيدة لا يعد مسألة مستحيلة في الوقت ذاته، حيث يمكن تَلَمُّس مدى توافر الحيدة من عدمها من خلال تتبع مسلك المحكم أثناء نظره للدعوى التحكيمية.

حيث تظهر عدم الحيدة من خلال سلوك معين يؤتيه المحكم يكون متسمًا بعدم الحيدة، كأن يظهر حماسًا واضحًا أثناء سماعه لأحد أطراف الدعوى أو لشهادة أحد الشهود فيه، أو استنكاره إطالة أحد الأطراف في شرح دعواه أو إبداء الدفاع أو تدخل المحكم لإثبات واقعة لمصلحة أحد طرفي الدعوى التحكيمية، أو القيام باستبعاد مستند معين كان أحد الخصوم قد قدمه لإثبات دعواه أو رفض اعتراض أبداه أحد الخصوم دون مبرر قانوني

---

[54] طارق فهمي، مرجع سابق، سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

[55] عدنان يوسف الحافي، النظام القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2018، ص282 وما بعدها.

مقبول[56]، وفي هذا الصدد حكمت محكمة استئناف القاهرة بأنه: " من المقرر في الأصل أن المحكم محايد ومستقل وعلى من يدعي عدم حياد المحكم وعدم استقلاليته أن يتمسك بذلك وأن يثبته ... "[57].

وبخصوص هذه المسألة يرى الباحث أن وصم مفهوم الحياد بكونه يصعب إثباته من الناحية الواقعية والعملية فإنه قول قد لا يستقيم في جميع حالات عدم الحيدة والتي من الممكن إثباتها كحالة وجود علاقة عمل قائمة أو سابقة أو لاحقة أو مصلحة أو قرابة أو صداقة مثلًا، ففي هذه الحالات يمكننا إثبات قيام عدم الحيدة في المحكم باعتبارها حالات موضوعية ومادية ملموسة متى كانت من القوة بحيث أدت إلى قيام حالة الميل والمحاباة.

بل حتى في الحالات التي تعد شخصية داخلية ونفسية كحالة الكره أو العداوة أو المودة أو غيرها فإنها وفقًا لرأي الباحث عادة ما تكون لها قرائن خارجية تدل عليها من خلال تتبع خطوات أداء المهمة التحكيمية من قبل المحكم ابتداءً وانتهاءً كما لو لوحظ قيام المحكم بإعطاء أحد الأطراف أحقية الدفاع الكامل عن حقوقه في الدعوى التحكيمية أو إظهار المحكم لحماس غير معتاد لصالح أحد الأطراف دون الطرف الآخر وحرمان الطرف الآخر من ذات الحق أو إعطائه مهلة زمنية قليلة جدًا بالمقارنة بالمهلة التي مُنحت للطرف الآخر المحابى، فمتى تكرر هذا الفعل أو التصرف من المحكم فيمكن أن يكون قرينة على عدم حياد المحكم وميله ومحاباته لهذا الطرف.

وكما أنه وفقًا لرأي الباحث يمكن التحقق من حالة عدم الحياد من خلال تتبع حيثيات الحكم وأسبابه حيث إنه ومن خلال تسبيب حكم التحكيم يمكننا تبيُّن مدى حيادية المحكم من عدمها كحالة ضعف التسبيب أو عدم منطقيته أو عدم قانونيته أو تجاهله الواضح لبعض الطلبات المهمة جدًا لأحد الخصوم أو تجاهل دفاعه وردوده المقدمة بين يدي المحكم وغيرها من الدلائل والقرائن والمؤشرات التي يمكن من خلالها إثبات عدم الحيدة.

كما يمكن استخلاص عدم الحيدة من خلال مخالفة المحكم لاتفاق الأطراف بخصوص مسألة معينة فيأتي المحكم ليخالف هذا الاتفاق إلى الأخذ برأيه الشخصي الذي يخدم مصلحة أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، كما أن قيام المحكم بتلقي رشوة مثلًا من المسائل التي يمكن إثباتها وليست مستحيلة في نطاق المنازعات التحكيمية، كما أن التزام المحكم بالإفصاح القانوني إنما يساعد كثيرًا في إثبات حالات عدم الحيدة لأن الأسباب والظروف التي تثير الشكوك صارت معلومة.

وفي الخلاصة يؤكد الباحث إلى أن القول بصعوبة إثبات حالة عدم الحيدة بالإطلاق هو قول لا يستقيم قانونًا وواقعًا وذلك للتفصيل الذي أوضحناه آنفًا، وإن القول كذلك بأن الحياد ذو طابع شخصيٍ داخليٍ نفسيٍ في كل حالاته فهو قول رد لا يستقيم هو الآخر عملًا وقانونًا على نحو ما تم بيانه.

هذا ويؤكد الباحث احترامه الكبير والشديد لمشارب الفقه القانوني العتيد وإن الاختلاف في وجهات النظر إنما هو إثراء حقيقيٌ لأحكام ونصوص القانون كما هو معلوم، وإن قيام الباحثين مع احترامنا لوجهات نظرهم بتتبع خطى الفقه القانوني بخصوص هذه المسألة إنما يتطلب منهم زيادة في التدبر والتحليل والتأصيل للفكرة القانونية وبما يتوافق وأسس البحث العلمي القويم والرصين.

كما أن ما تم تفصيله في هذه الدراسة إنما يمثل وجهة نظر الباحث المتواضعة جدًا ولا يعد بحال من الأحوال افتئات على أقوال فقهائنا الأجلاء وزملائنا الباحثين الذين لا زلنا ننهل من معين فكرهم علمًا وحصافةً.

الفرع الثالث: تعلق التزام الحيدة بالنظام العام.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التزام المحكم بالحياد والاستقلالية يعد من مقتضيات النظام العام، حيث تعتبر هذه المسألة من ضمن المبادئ الجوهرية المتعلقة بمفهوم النظام العام سواء أكان التحكيم حرًا

---

[56] أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم (27) لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 2009، ص90، وقارب ذلك، حميد اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراة، ص96، جامعة عين شمس، 2012، ص199 وما بعدها.

[57] حكم محكمة استئناف القاهرة، رقم (42) لسنة 131 ق، بتاريخ 15-2-2014.

أو مؤسسيًا دوليًا أو وطنيًا، ولأن المحكم إنما يقوم بمهمة قضائية مثله مثل القاضي وأن الحيدة والاستقلال من أهم الشروط الواجب توافرها في كل من القاضي والمحكم على حدٍ سواء.

وهو ما أكده أيضًا جانب آخر من الفقه القانوني بقوله: أن التزام حيدة المحكم في خصومة التحكيم هو التزام متعلق بقواعد النظام العام الإجرائي؛ لأنه يعد من المبادئ الأساسية لمفهوم النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، حيث إن من حق الخصم في دعوى التحكيم أن يعلم بكل ما من شأنه أن يؤثر في حيدة المحكم واستقلاليته وذلك لأن المحكم إنما يقوم بوظيفة قضائية، وإن الحيدة تعد شرطًا جوهريًا وأساسيًا للقيام بهذه المهمة[58].

هذا بينما ذهب فريقٌ آخر إلى عدم اعتبار مفهوم الحيدة والاستقلالية من ضمن قواعد النظام العام الإجرائي وذلك لأن التحكيم إنما يقوم في أساسه على إرادة الأطراف وحريتهم في اختيار محكميهم ويعد الالتزام بالحياد والاستقلال متعلقًا بمصالح الخصوم في الدعوى التحكيمية؛ لذا أُعطي الأطراف الحق في رد المحكم متى توافرت الأسباب القانونية لذلك [59].

وهو ما أكده وأعاد ترديده جانب آخر من الفقه، حيث يرى بعدم تعلق التزام حيدة المحكم بفكرة النظام العام لأنه وكما هو معروف في نظام التحكيم الحر يكون للأطراف الحرية الكاملة في اختيار محكميهم، حيث يسعى كل طرف لاختيار محكم يعرفه شخصيًا نظرًا لما يتمتع به من الخبرة والكفاءة العلمية والفنية في موضوع النزاع حيث إن ذلك يبعث الاطمئنان في نفس هذا الطرف ويبث الثقة في عدالة حكمه وإن هذا الالتزام إنما يتعلق بمصلحة الخصوم في الدعوى التحكيمية وإن القانون يعطي الحق للأطراف بإمكانية رد المحكم لعدم حيدته وإلا سقط حقه في التمسك بهذا الدفع فإذا صدر الحكم التحكيمي امتنع على هذا الطرف الطعن فيه[60].

وبخصوص هذه المسألة فإن الباحث يؤيد الرأي الذي يفسر مسألة حياد المحكم على كونها من المسائل المتعلقة بالنظام العام القضائي وذلك لكون عدم الحيدة المتولدة عن عدم استقلالية المحكم أو عدم نزاهته إنما أسفرت عن حكم تحكيمي غير محق وغير عادل أضر بأحد أطراف الدعوى التحكيمية.

ولما كان المحكم إنما يقوم بمهمة قضائية مثله مثل القاضي فإن عدم الحيدة يعد إخلالًا بواجبات الوظيفة القضائية وإن النظام القضائي يعد من ضمن مفهوم النظام العام في الدولة لتعلقه بحسن سير العدالة، وإن الإخلال بأي واجب من واجبات هذه الوظيفة إنما يعد إخلالًا بالنظام العام القضائي إن جاز للباحث التعبير.

لذا فإن مسألة عدم حيدة المحكم في الخصومة التحكيمية من وجهة نظر الباحث لا تتعلق بمصلحة الخصوم فحسب وإنما هي مسألة أكثر تعلقًا بالنظام العام القضائي ومن ثم فإن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلبه الخصوم.

ولا يقدح في ذلك ما أشار إليه بعض الفقه القانوني – على نحو ما أسلفنا من خلال هذه الدراسة - من أن التحكيم ذو طابع اتفاقي لقيامه على إرادة الأطراف في اختيار المحكم ابتداءً ومن ثم فإن كان المحكم الذي تم اختياره غير محايد فإن هذه تعد مسألة متعلقة بمصلحة الخصوم لا بالنظام العام حسب قولهم.

وهنا يذهب الباحث إلى أن هذا القول لا يستقيم وواقع الحال، حيث إنه وإن كان نظام التحكيم في أساسه نظامًا اتفاقيًا إلا أن ذلك لا ينال من كون المحكم إنما يقوم بوظيفة قضائية مثله مثل القاضي وهو ما استقر عليه غالبية الفقه القانوني وأحكام القضاء الوطني والمقارن وكذلك التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، فلم تعد مهمة المحكم محل جدال في كونها مهمة قضائية يجب أن يتحلى المحكم من خلالها وأثناء

---

[58] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم الدولي الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016، ص711 وما بعدها، طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص125 وما بعدها.

[59] لمزيد من التفصيل انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص710 وما بعدها، وقارب ذلك، فتحي والي، مرجع السابق، ص250، وما بعدها، أنور محمد الهادي، مرجع سابق، ص64 وما بعدها.

[60] حسن عبد القادر معروف، التزام المحكم بالإفصاح، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع14، 2017، ص85 وما بعدها، وقارب ذلك سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص190 وما بعدها، فتحي والي، مرجع سابق، ص228.

القيام بها بالحياد اللازم وبكافة الواجبات الأخرى التي تقع على عاتق نظرائه من القضاة في المحاكم النظامية أو الرسمية.

وأخيرًا وليس آخرًا يود الباحث أن يؤكد من خلال هذه الدراسة أيضًا على أن ضرورة توافر الحياد في المحكم - وإن كان يعد أمرًا والتزامًا جوهريًا لمقتضيات نظر النزاع التحكيمي - إلا أن هذه المسألة يجب ألا تكون مدعاة لتحين الفرص من قبل أحد الأطراف في الدعوى التحكيمية عن طريق الادعاء بعدم حيدة المحكم لغرض عزله أو رده عن نظر الدعوى التحكيمية أو للوصول إلى إبطال الحكم التحكيمي لاحقًا وليس استنادًا إلى وجود حالة حقيقية من حالات عدم الحيدة.

حيث إن مجرد إثارة الشكوك في شخص المحكم من وجهة نظر الباحث دون دليل واضح أو قرائن مستخلصة استخلاصًا سائغًا فإن ذلك لن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل هذا المحكم الذي عليه أن يستمر في نظر الدعوى التحكيمية ولا يقيم وزنًا لمثل هذه الادعاءات المغرضة والشكوك المصطنعة - إن جاز لنا التعبير – وعلى من يدعى عدم الحيدة إثبات ذلك وهو ما كان قد أكده في هذا الصدد حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه ضمن هذه الدراسة.

ولعل ذلك ما قصدته المحكمة العليا في الهند والتي أقرت بأن المحكم يجب ألا يتم إدانته بسبب فعل قد يعتبر مخلًا بحياده، حيث لا يكفي مجرد إثارة الشكوك التي لا تُنبئ عن وجود التحيز، وإن العبرة ليست بما ينتج عن وجود حالة عدم الحياد وإنما يجب عدم صدور مثل هذا التصرف من قبل المحكم يعتبر غير عادل وغير محايد، حيث إنه يكفي مجرد وجود التحيز دون الحاجة إلى تتبع مدى وجود أثر عقلي لهذا التحيز على المحكم من عدمه[61].

وهو ما أكدته كذلك محكمة استئناف القاهرة بقولها: " إن إثبات عدم توافر صفة الحيدة ليس بالأمر اليسير في غالبية الأحوال لأن المسألة تتعلق بحالة نفسية أو ميل ذهني يندر أن تكون له مظاهر مادية ملموسة تدل عليه ولا تكفي في إثبات قيام خطر الميل لصالح أحد الأطراف مجرد توجيه الاتهامات أو الشكوك إلى المحكم استنادًا إلى مجرد إحساس شخصي غير موضوعي ولا يقوم على وقائع محددة وحقيقية تصلح عقلًا لتبرير الشك في حيدة المحكم ... **"**[62].

المطلب الرابع: موقف المشرع الليبي والاتفاقيات والقواعد الدولية من المفهوم القانوني لالتزام الحيدة.

إن الحديث عن المفهوم القانوني لالتزام حياد المحكم يتطلب منا تناول موقف كل من التشريع الليبي بموجب قانون التحكيم التجاري الجديد والقواعد العامة المتمثلة في قانون المرافعات الليبي **(الفرع الأول)** إضافة إلى موقف بعض الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية الناظمة للتحكيم التجاري محل دراستنا من مفهوم ومضمون التزام حياد المحكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موقف التشريع الليبي من التزام الحيدة[63].

حيث إنه وبمطالعتنا لنصوص وأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي الجديد رقم (10) لسنة 2023 نجد أن المشرع الليبي قد تبنى وبشكل صريح فكرة الالتزام بالحياد المتطلبة في المحكم التجاري والذي يعد تطورًا هامًا وملحوظًا في قانون التحكيم الجديد مقارنة بنصوص وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الناظم لقواعد التحكيم التجاري سابقًا في الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك في المواد من المادة (739) حتى المادة (777)، والذي لم يكن يتبنى فكرة حياد المحكم بنص واضح وصريح مما كان يعد قصورًا تشريعيًا من وجهة نظر الباحث آنذاك إلا أن قانون التحكيم الليبي الجديد قد كان أكثر توفيقًا وسدادًا

---

(61) مشار إليه لدى، هدى محمد عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1997، ص169.

(62) حكم محكمة استئناف القاهرة، رقم (342)، س120، بتاريخ 32-1-2003.

(63) هذا وقد نصت العديد من التشريعات والقوانين وأنظمة ومؤسسات التحكيم الدولية في العديد من الدول على التزام الحيدة، وهو ما أكدته المادة (16) من قانون التحكيم المصري والمادة (2/15) من قانون التحكيم الأردني والمادة (2/1456) من قانون الإجراءات الفرنسي المعدل لسنة 2011.

بتبنيه للمفهوم القانوني لالتزام الحيدة بشكل واضح وصريح لا لبس فيه وذلك ضمن العديد من مواده القانونية.

حيث نصت المادة (7) من قانون التحكيم الليبي الجديد على أنه: " يجب أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا كامل الأهلية، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد.... يجب على المحكم المرجح الكشف عن أي حالات تتعلق بتضارب المصالح لأطراف النزاع، ويجوز للأطراف عزل المحكم المرجح إذا تحققت أي حالة من حالات تضارب المصالح ".

ويتضح للباحث من خلال هذه المادة تبنى المشرع الليبي لفكرة حياد المحكم كالتزام وشرط أساسي يجب على المحكم الالتزام به في الخصومة التحكيمية، فبعدما أكد المشرع الليبي على ضرورة أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا كامل الأهلية ومتمتعًا بكافة حقوقه المدنية اشترط المشرع ضرورة أن يكون المحكم ذا استقلالية وحيادية في نظر النزاع.

كما أن المشرع الليبي يتطلب من المحكم المرجح ضرورة الإفصاح عن أية تضارب مصالح تتعلق بالدعوى التحكيمية الماثلة، بل إن المشرع الليبي قد ذهب إلى أبعد من ذلك في إطار توفير الحماية اللازمة لأطراف الخصومة التحكيمية - من أي ميل أو تحيز أو محاباة من قبل المحكم المرجح لأحد أطراف الدعوى التحكيمية على حساب الطرف الآخر - بأن أعطى لأطراف النزاع - وإن كان ذلك على سبيل الجواز - أحقية عزل المحكم المرجح في حال عدم حيدته واستقلاليته.

هذا وقد نصت المادة (20) من ذات القانون – والمعنونة برد وعزل المحكم – على أنه: " يجب على المحكم أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكًا حول حياده أو استقلاليته، ويجب عليه ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من الأسباب إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علمًا بها محددًا آجلًا للأطراف للرد، وإذا قبل الأطراف أسباب المحكم واعتبرت لا تؤثر في استقلاليته وحياده يمكن للمحكم إكمال مهامه، وإلا اعتبر تعينه باطلًا ".

ويتضح للباحث من خلال حكم هذه المادة أنها كانت أكثر وضوحًا وصراحةً وتفصيلًا من المادة (7) سالفة الذكر بشأن التزام الحيدة، حيث إن هذه المادة قد أوجبت وألزمت المحكم وبشكل جازم وحازم بضرورة تقديمه للإفصاح القانوني وألزمته بضرورة عدم التأخير في تقديم هذا الإفصاح ما لم يكن قد سبق له إعلام الأطراف بذلك في وقت سابق.

كما أن هذه المادة قد ألزمت المحكم في إطار الالتزام بالحيدة أن يحدد أجلًا للأطراف للنظر في مدى قبوله كمحكم من عدمه بناءً على تقديرهم وتقييمهم لطبيعة هذه الأسباب المثيرة للشكوك في حيدة المحكم فإذا قبل الطرفان هذه الأسباب يقوم المحكم بإكمال مهمته في نظر النزاع وإلا يعتبر تعينه السابق باطلًا لعدم حيدته بحسب الأحوال.

إضافة إلى الأحكام القانونية السابقة لمفهوم الحياد من قبل المشرع الليبي نجد أن المشرع الليبي قد اعتبر عدم الحيدة سببًا موجبًا لرد المحكم من قبل طرفي الخصومة التحكيمية وهو ما أكدته المادة (21) بقولها: " إذا لم تتوفر المؤهلات المطلوبة في المحكم أو إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكًا حول حياده واستقلاليته يجوز رد المحكم من قبل أي طرف من أطراف النزاع، ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع رد محكم عيَّنه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد التعيين، وفي جميع الأحوال يرد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويقدم طلب الرد إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيًا، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي أُبرِم بدائرتها اتفاق التحكيم إذا كان التحكيم حرًا، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة الابتدائية غير قابل للطعن ويجب أن تتوقف إجراءات التحكيم من تاريخ تقديم طلب الرد إلى حين الفصل فيه، وعلى القاضي المختص الفصل في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ".

حيث يتبن للباحث من خلال نص المادة (21) من قانون التحكيم الليبي الجديد أنها أعطت للأطراف أحقية رد المحكم في حال وجود شكوك أو ظروف تؤدي إلى عدم حيدته واستقلاليته وأقرت هذه المادة الجزاء المترتب على عدم التزام المحكم بمبدأ الحيدة والاستقلالية بأن أجازت لأي من الطرفين طلب رده كما أقرت هذه المادة بأن المحكم غير المحايد يرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

ويتضح لنا من خلال حكم هذه المادة أنها قد تناولت وبشكل مفصل أسباب رد المحكم عن الدعوى التحكيمية ومن بينها عدم التزام المحكم بالحيدة والاستقلالية المطلوبة متى وُجدت أسباب أو وقائع معينة تؤدي بالمحكم إلى أن يكون منحاز لأحد أطراف الخصومة وذلك في حال عدم قيام المحكم بالتنحي طوعًا عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه.

حيث إن الأصل أنه متى وجدت مثل هذه الظروف والأسباب التي تؤدي إلى عدم حيدة المحكم أن يقوم المحكم بالإفصاح القانوني عنها لأطراف الخصومة ومن ثم يقوم بالتنحي عن نظر الدعوى التحكيمية بنفسه طوعًا دون الحاجة إلى أن يقوم أي من طرفي الدعوى بإقصائه عن طريق تقديم طلب رده.

أما بخصوص طلب الرد فإنه يُقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم في حالة التحكيم المؤسسي الذي تديره مؤسسة تحكيمية، أما إذا كان التحكيم حرًا أي أنه لا يتم ضمن مؤسسة تحكيمية فإن طلب رد المحكم يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي أُبرم بدائرتها اتفاق التحكيم.

ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن، كما يؤدي تقديم طلب الرد إلى توقف إجراءات التحكيم من تاريخ تقديم طلب الرد ابتداءً حتى تاريخ الفصل فيه من قبل القاضي الابتدائي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الرد هذا بخصوص التحكيم التقليدي أو العادي.

أما إذا كان التحكيم التجاري إلكترونيًا – والذي تضمنه قانون التحكيم الليبي الجديد في الباب الثامن منه في قسمه الأول – فإن رد المحكم يكون عن طريق طلب يُرسل إلكترونيًا عبر الإنترنت إلى المؤسسة التحكيمية التي تدير التحكيم وهو ما نصت عليه المادة (70) بقولها: " يتم رد المحكم عن طريق رد يُرسل إلكترونيًا عبر الإنترنت للمركز المكلف بالتحكيم، ويجري عليه جميع إجراءات التحكيم العادي ولا يُقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ".

حيث تنظم هذه المادة كيفية رد المحكم في التحكيم الإلكتروني، حيث تكون المؤسسة التحكيمية التي تدير هذا التحكيم هي من يُوجه إليها طلب الرد على نحو ما تم بيانه في المادة السالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن حكم المادة (21) من قانون التحكيم الليبي إنما أقر رد المحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي والذي يهمنا من خلال دراستنا الماثلة هي رد المحكم بسبب عدم الحيدة والاستقلالية على نحو ما سيتم تناوله، هذا ويجب التأكيد على عدم أحقية أيٍّ من طرفي الدعوى التحكيمية في رد المحكم إذا كان هذا الطرف هو من قام باختياره وتعيينه لنظر الدعوى التحكيمية، إلا إذا كان سبب الرد لم يكن معلومًا لدى هذا الطرف وقت تعيينه لهذا المحكم وإنما ظهرت له أسباب رده في مرحلة لاحقة على تعيينه له.

ومن ثم يتبين للباحث بأن المحكم يتم رده من قبل أحد الأطراف ولذات الأسباب الموجبة لرد القاضي والتي تناولها كل من المادة (267 والمادة 268) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الليبي والتي حددت حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وهي ذاتها حالات رد القاضي عن نظر الدعوى على نحو ما سيتم تفصيله حاليًا.

حيث نصت المادة (267) على أنه: " على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها في الأحوال الآتية:

1. إذا كانت له مصلحة في الدعوى أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تمامًا.

2. إذا كان هو أو زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفًا في الخصومة أو في الدفاع.
3. إذا كانت له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو أحد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة مديونية.
4. إذا كان قد أفتى أو ترافع أو أدى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا في مراحل أخرى من الدعوى أو كان فيها خبيرًا أو محكمًا أو محققًا.
5. إذا كان وصيًا لأحد الخصوم أو قيمًا عليه أو وكيلا أو مخدومًا له، أو كان مديرًا لمؤسسة أو شركة ولو لم تكن مُعترفًا بها أو هيئة أو جمعية أو منشأة لها مصلحة في الدعوى. وللقاضي في غير الأحوال المذكورة إذا توفرت أسباب خطيرة أن يطلب من رئيس الدائرة إذنًا بالتنحي، وإذا كان الطالب هو رئيس الدائرة فعليه أن يتوجه بطلبه إلى رئيس المحكمة ".

في حين نصت المادة (268) على أنه: " لكل واحد من الخصوم في الأحوال التي يجب على القاضي التنحي فيها عن نظر الدعوى أن يطلب الرد بعريضة يبين فيها الأسباب وطرق الإثبات، ويجب أن تودع العريضة الموقعة من الخصم أو وكيله قلم الكتاب قبل موعد الجلسة بيومين إذا كان طالب الرد عالمًا باسم القاضي حين وكل إليه النظر أو الحكم في الدعوى، وإذا لم يكن يعلم فتودع العريضة في الجلسة قبل البدء في نظر الدعوى أو بحثها، ويترتب على طلب الرد وقف الدعوى ".

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية الليبي نجد أن المادة (267) والمادة (268) من الباب التاسع من هذا القانون قد تناولت حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى التي تستوجب التنحي وحالات رده عنها على نحو ما تم بيانه آنفًا وذلك لحرص المشرع الليبي على نزاهة القضاة وحفاظًا على هيبة القضاء وترسيخًا لقيمة العدالة والحق والمساواة وتوفير حماية قانونية رصينة للخصوم من أي جور أو حيف أو ظلم، وبث الثقة في نفوسهم بحسن سير العدالة.

حيث يتضح للباحث من خلال هذه المادة أن المشرع الليبي قد أوجب على المحكم التجاري ضرورة التنحي عن نظر الدعوى التحكيمية وفقًا للحالات الواردة في حكم المادة (21) من قانون التحكيم في حالة وجود أية علاقات مصلحية أو علاقة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو وجود حالة مساكنة أو مؤاكلة بين المحكم وأحد أطراف الخصومة التحكيمية.

إضافة إلى ضرورة تنحي المحكم متى وجدت له خصومة أو عداوة أو لزوجته مع أحد الأطراف أو وكلائهم أو كانت هناك علاقة مديونية أو كان المحكم قد سبق له إبداء رأيه الشخصي أو الترافع أو أدلى بشهادة في الدعوى في فترة سابقة أو كان قاضيًا في أحد مراحلها أو كان محكمًا أو محققًا أو خبيرًا.

هذا وقد أوجبت هذه المادة التنحي على المحكم في حالات عمله السابق كوصي أو قيم أو عمل مديرًا لشركة أو مؤسسة لها علاقة بأحد الخصوم في الدعوى أو إذا وُجدت أسباب خطيرة فيجب على المحكم أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى التحكيمية عن طريق تقديم طلب بذلك إلى رئيس الدائرة بالمحكمة، وإذا كان هو رئيس الدائرة فيجب أن يقدم طلب التنحي إلى رئيس المحكمة.

ومن ثم يرى الباحث بأنه إذا ما توفرت أيٌّ من هذه الحالات التي تمثل عدم صلاحية للمحكم بنظر الدعوى التحكيمية - وفي ذات الوقت تعد أسبابًا لرد المحكم - فيجب على المحكم أن يقدم طلب تنحيه وإلا جاز لأي من الطرفين التقدم بطلب لرده عن طريق عريضة تُقدم إلى قلم كتاب المحكمة وفقًا للإجراءات التي حددتها المادة (268) وهي واضحة بذاتها ويترتب على تقديم هذه العريضة وقف الدعوى التحكيمية القائمة إلى حين البث في طلب الرد.

ومن ثم يمكننا القول بأن المشرع الليبي قد يتبنى المفهوم القانوني لالتزام الحيدة بالنسبة للمحكم التجاري من خلال كل من نصوص وأحكام قانون التحكيم الليبي الجديد وقانون الإجراءات المدنية والتجارية أيضًا.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة (748) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الليبي والتي قد ألزمت المحكم بعدم التنحي بعد قبوله لمهمة التحكيم إلا لأسباب مشروعة وإلا حُكم عليه بالتضمينات للخصوم كما أن ذات المادة قررت عدم جواز عزل المحكم إلا بتراضي الأطراف أو بحكم قضائي بناءً على طلب الخصوم، إضافةً إلى ذلك أقرت هذه المادة عدم جواز رد المحكم إلا لأسباب تظهر بعد مشارطة التحكيم، وأكدت هذه المادة على أن المحكم إنما يُرد ويُعزل لذات الأسباب التي يُرد بها القاضي.

كما أن التزام الحيدة كانت قد نصت عليه كذلك المادة (65) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 والتي أقرت عدم جواز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة تربطهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما أن المادة (25) من نظام التوفيق والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة والزراعة ببنغازي 1989 قد أقرت بأن على المحكم واجب الإبلاغ للمجلس فيما إذا وجدت بينه وبين أيٍّ من أطراف النزاع علاقة أو رابطة اجتماعية أو قرابة أو تبعية (علاقة عمل) وهو ما أكدته أيضًا المادة (26) من نظام التوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة وزراعة طرابلس لعام 1999م وبذات المعنى السابق مما يؤكد بأن التشريع الليبي قد تبنى المفهوم والمضمون القانوني لالتزام حياد المحكم وفقًا لما سبق بيانه ضمن طيات هذه الدراسة.

وأخيرًا وليس آخرًا ذهب بعض الباحثين إلى محاولة التفريق بين أسباب رد كل من القاضي من جهة والمحكم من جهة أخرى بحجة أن القضاة يمارسون عملًا قضائيًا يعد وظيفة عامة وهم محاطون بضوابط سلوكية قانونية تستوجب إبعادهم عن مواطن الشبهات، كما أن اختيار القضاة يتم وفقًا لشروط ومعايير حازمة حفاظًا على قيم العدالة وما تتطلبه من ضرورة أن يكون القاضي محايدًا ومستقلًا ونزيهًا.

وذلك حسب قوله بعكس المحكمين الذين لهم صلات أوسع بأفراد المجتمع ولهم علاقات مصلحية واقتصادية ومالية مع عموم الناس؛ لأنهم مجرد أناس عاديين لا يمارسون وظيفة عامة كالقاضي مما يجعلهم أكثر ضعفًا أمام هذه المصالح من القضاة ناهيك عن كون المحكمين يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع والذين قد لا يعرفون حقيقة سلوكهم وحيادهم وذلك بعكس القضاة الذين يمارسون وظائف عامة رسمية، هذا إضافة إلى عدم منطقية أن يقرر القانون رد المحكم ابتداءً لأن نظام الرد إنما يتعلق بمصالح خاصة بالخصوم في الدعوى التحكيمية ولا يتعلق بمصالح عامة تعد من ضمن مفهوم النظام العام[64].

الفرع الثاني: موقف القواعد والاتفاقيات الدولية الناظمة للتحكيم التجاري من مفهوم التزام حيدة المحكم.

لقد نصت على التزام الحياد اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي والتي اعتمدت مبدأ حياد المحكم بموجب نص المادة (2/14) والتي نصت على أنه: " يؤدي المحكمون قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس المركز أو من ينيبه ((أقسم باللّه العظيم أن أحكم بالعدل وأن أراعي القانون الواجب التطبيق وأؤدي مهمتي بأمانة ونزاهة وتجرد)) "[65].

هذا وقد نصت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 في مادتها (1/14) على أنه " يكون الأشخاص المُعينون للخدمة في الهيئة على قدر عظيم من الأخلاق... بحيث يمكن الاعتماد عليه في ممارسة الحكم على الأمور حكمًا مستقلًا... ".

كما أن التزام حياد المحكم التجاري كانت قد نصت عليه صراحةً قواعد الأونسترال لعام 2006 بموجب المادة (12) منها والتي نصت على أنه: " عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكمًا يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاله ويفصح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أية ظروف من هذا القبيل ما لم يكن أعلمهم بها من قبل "[66].

(64) خالد محمد حسن، مرجع سابق، ص124-125.
(65) اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة عام 1989.
(66) قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري، النسخة المنقحة لعام 2010.

وهو ما أعادت ترديده النسخة المنقحة الجديدة من ذات القواعد لعام 2010 بموجب مادتها (11)، هذا وقد أشار المعيار الأول من المبادئ التوجيهية (IBA) على أنه: " المحكم يجب أن يكون محايدًا أو مستقلًا عن الأطراف وقت قبول تعيينه وعليه أن يظل كذلك خلال كل إجراءات التحكيم... "[67].

إضافة إلى ذلك نصت قواعد غرفة التجارة الدولية لعام 1998 كذلك على التزام الحياد بموجب مادتها السابعة فقرة (1-2) والتي نصت على أنه: " يجب أن يكون المحكم ويظل مستقلًا عن الأطراف في القضية ... (2) على المحكم قبل تعيينه وتثبيته أن يوقع على إعلان استقلاليته "[68] وأعادت ترديد ذات الحكم النسخة المنقحة الحديثة من هذه القواعد لعام 2021.

إضافة إلى ذلك نجد أن المادة (5/11) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 قد نصت على أنه: " على المحكمة القضائية أو السلطة الأخرى التي يختص بتعيين المحكمين... أن تراعي الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد... ".

وذات الحكم لدى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي قد نصت في مادتها (2) على التزام حياد المحكم في المنازعات التحكيمية بقولها: " ... لا يجوز للمحكم قبول التعيين كمحكم إلا بعد التأكد من قدرته وصلاحيته لإدارة هذه المهمة دون تحيز ما أو من إمكانية تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين لذلك.. "[69].

وهو ما نصت عليه أيضًا المادة (9/3) من ذات القواعد في نسخته الحديثة لعام 2024 في فقرتها (3) بقولها: " يراعي المركز وهو بصدد تعيين المحكم الفرد الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم محايد ومستقل يتوافر له الوقت اللازم لمباشرة مهمته وأن يأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون هذا المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع في حال اختلاف جنسياتهم... ".كما أن المادة (2) من القواعد قد اشترطت الإفصاح من قبل المحكم لتأكيد حيدته واستقلاليته وأن يكون هذا الإفصاح كتابةً ودون تأخير، كما اعتبرت المادة (14) من هذه القواعد أن عدم الحيدة والاستقلالية بالنسبة للمحكم تستوجب رده عن نظر الدعوى التحكيمية وهو ما تناولته الفقرة (1) منها.

حيث يتبين للباحث من خلال تبني الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية لمضمون ومفهوم حياد المحكم - على نحو ما تم تفصيله آنفًا - أن فكرة حياد المحكم أو التزام حيدة المحكم التجاري من منظور دولي – إن جاز لنا التعبير وفي بعض مظاهرها - توجب على المحكم التجاري واجب والتزام الحياد تجاه أطراف الدعوى التحكيمية وتأكيدًا على ذلك - عليه ودون أي تأخير غير مبرر - أن يفصح للأطراف عن أية ملابسات أو ظروف أو علاقات – أيًّا كان نوعها – إذا كان من شأنها أن تثير الشكوك حول علاقته بأحد أطراف النزاع سواء كانت هذه العلاقات والظروف أو المصالح ذات طابع موضوعي كالعلاقات الاجتماعية أو الاقتصادية أو تبعية العمل أو كانت ذات طابع شخصي وعاطفي كحالات الحقد أو الكره أو المودة أو العداوة مما يعتلج بداخل نفسية وعقلية المحكم باعتباره بشر يتأثر كغيره بما يتأثر به عموم الناس.

فهنا يجب عليه وتحقيقًا وتأكيدًا لمفهوم الحياد في الخصومة التحكيمية أن يقوم بمجرد تعيينه بإبلاغ وإعلام طرفي الخصومة التحكيمية بوجود أي من هذه الروابط أو الظروف أو العلاقات التي من شأنها أن تؤثر في نزاهته واستقلاليته بالنتيجة يجعله غير محايد فيما لو استمر في نظر الدعوى التحكيمية رغم وجود هذه المؤثرات الموضوعية أو الشخصية على نحو ما تم بيانه آنفًا.

وهو ما يفهم ويلمس من خلال النصوص والأحكام القانونية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية محل الدراسة وقواعد وأنظمة المؤسسات التحكيمية الدولية والتي جعلت من التزام الحيدة التزامًا جوهريًا يؤدي الإخلال به إلى بطلان حكم التحكيم المزمع إصداره ويؤدي حتمًا إلى قيام المسؤولية القانونية للمحكم غير المحايد وغير المستقل وغير النزيه بل إن بعضها وكما سبق بيانه يتطلب من المحكم تأدية اليمين.

---

[67] المبادئ التوجيهية IBA الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين، الإصدار المعمول به لسنة 2024.
[68] قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) لسنة 1998، والنسخة المحدثة المعمول بها حاليًا لعام 2021.
[69] قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المحدثة لسنة 2024.

هذا ويرى الباحث بأن التزام الحيدة إنما هو مُتطلب قانونيًا جوهريًا للمحكم التجاري ليس فقط أثناء تعيينه بل وأثناء النظر في الدعوى التحكيمية وصولًا إلى إصدار حكمٍ تحكيمي نهائي في موضوع الدعوى، بل إن التزام الحياد إنما يستمر قائمًا إلى حين تمام إصدار الأحكام التحكيمية التكميلية أو التفسيرية أو التصحيحية أيضًا متى تطلبت القضية التحكيمية إصدار أحكام إضافية فيما بعد مرحلة إصدار الحكم النهائي المُنهي للخصومة والتي من أمثلتها حالة إغفال بعض الطلبات في الدعوى التحكيمية إضافة إلى الأحكام التفسيرية والتصحيحية وغيرها.

كما أن واجب الإفصاح لا يكون إلزاميًا فقط في مرحلة تعيين المحكم ابتداءً فحسب وإنما يجب أن يستمر حتى انتهاء الخصومة التحكيمية بحكم نهائي بات، حيث إنه قد تستجد أثناء نظر الدعوى ظروف أو علاقات تطرأ على المحكم مع أحد أطراف الدعوى لتحكيمية مما يتطلب من المحكم وبشكل إلزامي الإفصاح الجديد عنها لطرفي الخصومة.

وفي نهاية هذه الدراسة يؤكد الباحث بأن التزام الحياد في المحكم هو التزام مستمر منذ تعيين المحكم حتى صدور الحكم النهائي بل وصدور الأحكام الإضافية فيما لو كانت هناك حالات تستوجبها، بل إن واجب الحياد والتزام الإفصاح يجب أن يكون مستمرًا خلال نظر الدعوى التحكيمية فلعله تستجد وتطرأ ظروف معينة أو علاقات معينة أثناء نظر الدعوى تستوجب الإفصاح عنها كما سبق بيانه.

الخاتمة

نأتي إلى نهاية هذه الدراسة العلمية التي تناولت فيها وبكثير من التحليل والتفصيل والتأصيل المفهوم القانوني لالتزام حياد المحكم في خصومة التحكيم التجاري في ضوء قانون التحكيم التجاري الليبي الجديد وفي ضوء القواعد العامة للقانون المتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الليبي، إضافة إلى بيان موقف الاتفاقيات والقواعد الدولية الناظمة للتحكيم التجاري الدولي محل دراستنا الماثلة.

حيث تناولت هذه الدراسة التزام حيدة المحكم من حيث المقصود به فقهًا وقضاءً وتمييزه عن بعض المفاهيم القانونية السائدة والتي تعد مجرد مفاهيم داخلة في المفهوم القانوني العام لالتزام الحياد كما تم تفصيله في هذه الدراسة.

كما تناولنا الخصائص القانونية لالتزام الحياد وحددنا موقف كل من التشريع الليبي والاتفاقيات والقواعد الدولية للتحكيم التجاري من التزام حيدة المحكم مع إيراد الكثير من آراء الفقه وأحكام القضاء العربي المقارن بشأن تحديد مضمون ومفهوم التزام وواجب الحياد القانوني للمحكم مع بيان وجهة نظر الباحث حيالها.

حيث تم تناول هذه المسائل بمنهجية علمية تحليلية وفي إطار خطة علمية رصينة تفي بمتطلبات دراستنا الماثلة وتعالج إشكاليتها الرئيسية وتجيب عن تساؤلاتها العلمية المطروحة للتحليل والبحث.

وأخيرًا وليس آخرًا قد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج العلمية المهمة، كما أوصت بالعديد من التوصيات العلمية التي نرجو أن تجد طريقها إلى التطبيق القانوني ضمن التشريع الليبي بإذن الله تعالى وسنقوم بسرد هذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي: -

أولًا: النتائج العلمية.

1- يقصد بالتزام الحياد من قبل المحكم التجاري عدم الميل أو المحاباة أو الحيف لمصلحة أحد أطراف الخصومة التحكيمية على حساب الطرف الآخر سواء أكان ذلك بسبب وجود ظروف واعتبارات نفسية أو عاطفية شخصية كمشاعر الكراهية والمودة مثلًا أو كان سبب ذلك وجود ظروف واعتبارات موضوعية مادية ملموسة كوجود علاقات مصلحة أو قرابة أو مصاهرة أو تبعية متى كانت من القوة والتأثير بأن تجعل من المحكم يحيف بحكمه لمصلحة طرف معين في الدعوى التحكيمية.

2- إن التزام حياد المحكم في خصومة التحكيم يعد من أهم الضمانات القانونية لحسن التقاضي بين أطراف النزاع التحكيمي لكونه يلزم المحكم التجاري بضرورة الإفصاح ابتداءً عن أية شكوك أو ظروف من شأنها الإخلال بواجب الحيدة وما ينتج عنها من مغبة الميل والحيف بالحكم التحكيمي لمحاباة أحد أطراف الخصومة التحكيمية على حساب الطرف الآخر، ويجب أن يتم الإفصاح ابتداءً وبدون تأخير ويترك للأطراف حرية تقييم وتقدير حجم وتأثير هذه الظروف والعلاقات على حيدة المحكم من عدمه.

3- إن التزام الحيدة في المحكم التجاري يعد مفهومًا عامًا يشتمل في طياته على العديد من المفاهيم القانونية التي قد يعتقد البعض بأنها مفاهيم مغايرة لمفهوم التزام الحيدة في حين أنها مجرد مسميات ومعانٍ لفكرة ولمبدأ واحد ألا وهو حيدة المحكم كما هو الحال بشأن مفهوم أو اصطلاح استقلالية المحكم ومفهوم أو اصطلاح نزاهة المحكم والتي اعتبرها بعض من الفقه مفاهيم مغايرة للمفهوم القانوني لحياد المحكم، في حين اعتبرها الباحث أنها وجهان لعملة واحدة ألا وهي التزام الحياد سواء أكان عدم الحيدة مصدره موضوعي خارجي أو كان مصدره شخصي، داخلي فكل ذلك يدخل ضمن المضمون والمفهوم القانوني للحياد.

4- إن طبيعة التزام المحكم التجاري بالحياد القانوني المطلوب إنما تتطلب أن يبدأ هذا الالتزام بمجرد تعيين المحكم من قبل الأطراف أو المحكمة بحسب الأحوال ويستمر حتى صدور الحكم المُنهي للخصومة وما بعدها في حال وجود حاجة لإصدار أحكام إضافية أو تكميلية في الدعوى التحكيمية، حيث يعد هذا الالتزام قائمًا منذ بداية نظر الدعوى التحكيمية حتى انتهائها بأن تغل يعد المحكم عن الدعوى التحكيمية.

5- لقد نظم المشرع الليبي التزام وواجب الحياد القانوني للمحكم التجاري في قانون التحكيم التجاري الجديد وقد كان المشرع الليبي قد نظم فكرة ومضمون حيدة المحكم باعتباره قاضيًا من خلال القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي من خلال حالات التنحي لعدم الصلاحية وحالات الرد على نحو ما تم تفصيله في هذه الدراسة.

6- أكد بعض الفقه القانوني العربي على كون التزام حيدة المحكم يتميز بالعديد من الخصائص التي تميزه كونه ذا طابع شخصي باعتباره يتعلق بخفايا النفس البشرية، حيث إن عدم الحيدة إنما يقوم في نفس وعقل المحكم تلجئه إلى الميل والحيف لمصلحة أحد الأطراف، كما أن التزام الحيدة يصعب إثباته عمليًا لتعلقه بنفسية وفكر المحكم وهو أمر خفي غير ملموس وغير محسوس ولا تكون له دلائل أو قرائن ظاهرة تُنبئ بوجود ميل أو محاباة لأحد الطرفين في الخصومة التحكيمية حسب قولهم، إلا أن الباحث كان له رأي مغاير لمجمل هذه الآراء الفقهية كما سبق بيانه في هذه الدراسة وسنشير إليه ضمن توصياتنا فنحيل إليها منعًا للتكرار أو الإطالة.

7- أعطى المشرع الليبي أطراف الخصومة التحكيمية الحق في رد المحكم متى وجدت أسباب تؤكد عدم حيدته وهي ذات أسباب الرد بالنسبة للقاضي النظامي أو الرسمي وذلك وفق الإجراءات القانونية التي نظمها بكثير من التفصيل كلٌ من قانون التحكيم التجاري الجديد وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وفقًا لما أكدته وفصلته هذه الدراسة.

8- إن المحكم التجاري يعد قاضيًا خاصًا – إن جاز لنا التعبير – في حدود الدعوى التحكيمية التي ينظرها ومن ثم يقع عليه واجب والتزام الحياد أسوة بالقاضي الرسمي في القضاء الرسمي ومن ثم يجب عليه القيام بالإفصاح القانوني اللازم قبل وأثناء سير الخصومة التحكيمية، كما أنه يخضع لذات أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد التي يخضع لها القاضي النظامي وهو ما أكده المشرع الليبي في قانونه للتحكيم التجاري وقانونه للإجراءات المدنية والتجارية.

9- لقد تم تناول التزام حيدة المحكم في الاتفاقيات الدولية محل الدراسة في كل من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري واتفاقية واشنطن لمنازعات الاستثمار، كما تم تبني التزام حيدة المحكم في القواعد الدولية الناظمة للمحكم التجاري محل دراستنا حيث نصت على ضرورة التزام الحياد كلٌ من قواعد الأونسترال وقواعد القانون النموذجي وقواعد غرفة التجارة الدولية وقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري وغيرها من القواعد الدولية التي تناولتها هذه الدراسة بالبحث

والتحليل والتأصيل وهي كثيرة، والتي في مجملها اعتبرت التزام الحيدة من أهم التزامات والواجبات الملقاة على عاتق المحكم التجاري أثناء نظره للدعوى التحكيمية تحت طائلة المسؤولية القانونية وتحت طائل البطلان.

10- اعتبر جانب من الفقه أن التزام المحكم بالحيدة في المنازعة التحكيمية يعد من ضمن فكرة النظام العام القضائي لتعلقه بحسن سير وتطبيق العدالة القضائية بحيث يحق لقاضي الموضوع إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه - وإن لم يطلبه الخصوم - في حين رجح جانب آخر من الفقه بأن الإخلال بالتزام الحيدة إنما يتعلق بمصلحة الخصوم في الدعوى التحكيمية باعتبار أن نظام التحكيم يعد اتفاقيًا ومن ثم عدم تعلق مفهوم التزام الحيدة بالنظام العام القضائي، في حين ذهب الباحث إلى تبني الرأي الأول باعتبار الإخلال بالتزام حياد المحكم يعد إخلالًا بقواعد النظام العام القضائي – إن جاز لنا التعبير – وفقًا للتفصيل الذي أكدته هذه الدراسة.

ثانيًا: التوصيات العلمية.

1- ابتداءً يود الباحث أن يؤكد على التزام واجب الحيدة محل دراستنا الماثلة، إنما يجد أساسه المتين ومعينه الغزير - وقبل كل شيء - في شريعتنا الإسلامية الغراء باعتباره التزامًا دينيًا وأخلاقيًا قبل أن يكون التزامًا قانونيًا وهو ما أوجبه الله تعالى في محكم التنزيل قرآننا الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[70] وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[71] وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[72]، لذا يجب على المحكم التجاري المسلم أن يلتزم بتعاليم دينه القويم ويخشى الله ويتقيه في حقوق العباد المتخاصمين؛ لأن التزام حيدة المحكم التجاري هي واجب ديني وأخلاقي قبل أن يكون التزامًا قانونيًا كما سبق بيانه.

2- يوصي الباحث بضرورة أن يقوم أطراف الخصومة التحكيمية ابتداءً بحسن اختيار شخص المحكم التجاري وفقًا لمعايير قانونية دقيقة ومهنية تجد أساسها في مدى خبرة وكفاءة وحسن الخلق والسيرة العطرة للمحكم المراد اختياره، إضافة إلى التخصص الفني في موضوع المنازعة لأن من شأن ذلك أن ينتج لنا المحكم المحايد أخلاقيًا وقانونا ليُطمئِن الطرفين المتنازعين على حسن سير وتطبيق القانون والعدالة على النزاع التحكيمي ومن ثم يقلل كثير من حالات الشك والريبة في شخص المحكم واتهامه بعدم الحيدة أو اللجوء إلى رده أو عزله وما يتطلبه كل ذلك من إجراءات معقدة وطويلة ناهيك عن وقف الخصومة التحكيمية إلى حين الفصل في مسألة مدى حيدة المحكم من عدمه والتي كان يمكن تجاوزها عن طريق اختيار محكم – ابتداءً - ذي خلق ومسلك وسيرة محمودة إضافةً إلى الخبرة والكفاءة والتخصص.

3- نوصي الفقه القانوني بجميع مشاربه بضرورة التأكيد على وجهة نظر الباحث بخصوص مفهوم ومضمون التزام الحيدة في كونه مفهومًا عامًا يشتمل في طياته على العديد من المعاني القانونية كالاستقلالية والنزاهة والموضوعية والتجرد وغيرها، وأنها جميعًا إنما تعتبر وجهًا واحدًا لعملة واحدة ألا وهي حيدة المحكم – إن جاز لنا التعبير - وإن القول بأن مفهوم كلٍ من استقلالية المحكم ومفهوم نزاهته إنما هي مفاهيم قانونية أخرى مغايرة لمفهوم التزام الحياد لهو قولٌ لا يستقيم قانونًا وواقعًا لكون هذه المعاني جميعها هي مفهومٌ واحدٌ يسمى التزام حياد المحكم، حيث إن المحكم غير المستقل هو محكم غير محايد بالنهاية وكذلك المحكم غير النزيه هو محكم غير محايد، حيث إن كل هذه المسميات والمعاني لا تعدو كونها صورًا لمفهوم أعم وأشمل وهو حياد المحكم.

4- يوصي الباحث المشرع الليبي بتعديل نصوص وأحكام قانون التحكيم التجاري عن طريق إضافة حكم صريح يفيد ببطلان حكم التحكيم في حالات عدم حيدة المحكم وعدم ترك هذه المسألة المهمة

---

[70] سورة النساء، آية [58].
[71] سورة النساء، آية [65].
[72] سورة الحجرات، آية [9].

والتي تمس حسن سير وتطبيق القانون والعدالة لتنظيم النصوص القانونية العامة، وإنما يجب أن يتم تنظيم هذه المسألة بنص خاص وصريح ببطلان حكم التحكيم الصادر نتيجة الميل أو المحاباة لأحد أطراف الخصومة التحكيمية على حساب الطرف الآخر.

نوصي المشرع الليبي بتعديل أحكام ونصوص قانون التحكيم الليبي بإضافة نص صريح يفيد بمسؤولية المحكم مسؤولية مدنية إضافةً إلى وحرمانه من أتعاب التحكيم وعدم الاكتفاء بحكم القواعد العامة في حال ثبوت إصدار حكم تحكيمي معيب بعدم الحيدة كأن يقوم المحكم بإصدار حكم تحكيمي لمصلحة أحد الأطراف الذي تربطه به علاقة قرابة أو مصاهرة أو تبعية أو مصلحة أو لوجود عداوة أو كراهية أو مودة إذا أدت هذه العلاقات إلى ميل المحكم لهذا الطرف وبما يضر بمصلحة الطرف الآخر.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر العلمية.

1- القرآن الكريم.
2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ج8.
3- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التعليم، 1995.

ثانيًا: المراجع العلمية.

1- إبراهيم يوسف البيطار، الأحكام المنظمة لهيئة التحكيم، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2015.
2- أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، ط1، 2018.
3- أبو العلا علي النمر، تكوين هيئات التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2015.
4- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط3، 1990.
5- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم (27) لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 2009.
6- أحمد شرف الدين، المرشد في قواعد التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2017.
7- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم الدولي الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016.
8- أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2013.
9- أسامة عبد العزيز، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين، دار النهضة العربية، ط1، 2009.
10- أسماء السيد أحمد، مفهوم حياد المحكم واستقلاله، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية للدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، ع2، مج12، 2022.
11- أنور محمد الهادي، بحث منشور بمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع2، مج1، 2020.
12- أيوب كنب، حياد استقلالية المحكم بين فلسفة النص وواقع الممارسة، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، ع56، 2025.
13- حسام الأهواني، النظام القانوني لرد المحكم، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 2010.
14- حسام عبد اللطيف، دور المحكم في إجراءات التحكيم الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2002.
15- حسن عبد القادر معروف، التزام المحكم بالإفصاح، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع14، 2017.
16- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والمقارن، مطبعة عباد الرحمن، ط1، 1999.
17- حميد اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2012.
18- خالد محمد حسن، حياد المحكم، دراسة في القانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، 2012.
19- خيري البتانوني، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2013.
20- سالم خلف أبو قاعور، حيدة واستقلال ونزاهة المحكم بين المقتضيات الموضوعية والشخصية لاختياره وعمله، دراسة في القانون الأردني مقارنة بالقانون المصري، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2016.
21- سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
22- سمية الوصال، حياد المحكم ونزاهته، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2010.
23- سميحة القليوبي، طبيعة مهمة التحكيم، دار النهضة العربية، 2011.
24- شريف الطباخ، التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2008.
25- طارق فهمي، حالات وإجراءات رد المحكم في القانون الإماراتي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، ع3، مج19، 2022.

26- طلعت يوسف، حياد المحكم واستقلاله، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2015.
27- عدنان يوسف الحافي، النظام القانوني للمحكم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2018.
28- عصام عبد الفتاح، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2019.
29- علي بركان، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط1، 2016.
30- عيد محمد القصاص، نطاق رد المحكم في قانون التحكيم الجديد، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لترقية الأساتذة المساعدين، جامعة عين شمس، 1998.
31- غسان علي، الاستمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية منازعاتها، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2004.
32- فتحي سرور، استقلال القضاء، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع50، 1990.
33- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2014.
34- فتحي والي، قانون التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2017.
35- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، ج5، 1997.
36- محمد نور شحاته، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 2013.
37- محمد يحيى عطية، حياد المحكم ونزاهته كأساس لعدالة حكم التحكيم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، القانون، ع17 مجلد 1، 2019.
38- محمود سمير الشرقاوي، الصور المختلفة للتحكيم في منازعات الاستثمار في العالم العربي، بحث منشور بمجلة التحكيم العربي، ع8، 2005.
39- محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ط1.
40- مرتضى جمعة عاشور، حياد المحكم التجاري الدولي، بحث منشور بمجلة القادسية، ع1، مج5، 2021.
41- مصعب القطاونه، استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، الأردن، 2011.
42- مصلح الطراونة، جورج حزبون، عامر النوايسة، مسئولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، بحث منشور بمجلة الحقوق، مج2، ع2، 2024.
43- مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015.
44- هدى محمد عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1997.
45- هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2018.

ثالثًا: القوانين والتشريعات.

1- قانون التحكيم الليبي.
2- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الليبي.
3- قانون نظام القضاء الليبي.
4- قانون التحكيم المصري.
5- قانون التحكيم الأردني.
6- قانون التحكيم العماني.
7- قانون التحكيم السعودي.
8- قانون التحكيم القطري.
9- قانون التحكيم الإماراتي.
10- قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي.
11- قانون التحكيم الإنجليزي.
12- قانون التحكيم السويدي.
13- نظام التوفيق والتحكيم بغرفة التجارة والصناعة ببنغازي.
14- نظام التوفيق والحكم بغرفة التجارة والصناعة طرابلس.

رابعًا: الاتفاقيات والقواعد الدولية في مجال التحكيم التجاري.

1- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي.
2- اتفاقية واشنطن لفض منازعات الاستثمار.
3- قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC).
4- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
5- قواعد مركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون الخليجي للتحكيم التجاري الدولي بالبحرين.
6- قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي.

7- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
8- نظام المؤسسة الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي (AAA).
9- المبادئ التوجيهية الصادرة عن نقابة المحاميين الدوليين بشأن تضارب المصالح في التحكيم التجاري الدولي.

خامسًا: أحكام القضاء الوطني والمقارن.
1- أحكام المحكمة العليا الليبية.
2- أحكام محكمة النقض المصرية.
3- أحكام محكمة الاستئناف المصرية.
4- أحكام محكمة النقض الفرنسية.
5- أحكام محكمة الاستئناف بباريس.
6- أحكام المحكمة العليا الهندية.
7- أحكام المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية.
8- أحكام محكمة استئناف تونس.
9- أحكام محكمة استئناف مدريد.
10- أحكام محكمة بيروت الابتدائية.
11- أحكام المحكمة الاتحادية السويسرية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.